مختصر التحرير

في

أصول فقه السادة الحنابلة

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي

المعروف بابن النجار

المتوفى سنة ٩٧٢ هجرية

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

نسبه : هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على بن إبراهيم بن رُشيد (بضم الراء) الفتوحى تقى الدين، أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بابن النجار، قاضى القضاة ابن شيخ الإسلام قاضى القضاة الماضى ، نقلت من خط منقول من خط العلامة عبد القادر الجزيرى ترجمته ، ونصها :

من تلقى عنهم العلم : أخذ الفقه والأصول عن والده ، وحفظ كتاب المقنع للموفق وغيره من المتون ، ولازم والده مع الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتى الحنبلى ، والشيخ العلامة شهاب الدين أحمد المقدسى الحنبلى وكاتب هذه الحروف ، وأجاد واستفاد ، وانتهت إليه بعد والده معرفة فقه الإمام أحمد رضى الله عنه ، وسافر إلى الشام ، وأقام بها مدة من الزمان وعاد .

مؤلفاته : وقد ألف مصنفه المشهور المنعوت « بمنتهى الإرادات » ، حرر مسائله على الراجح من المذهب ، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة فى عصره واقتصروا عليه ، وقرأه على والده مرات بحضرته ، فأثنى على المؤلف ، وشرحه المصنف شرحا مفيداً فى ثلاث مجلدات ، أحسن فيه ماشاء ، وألف مختصراً فى الأصول وشرحه ، ومؤلفاً فى علم الحديث ،

وانفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية ، ثم بعد وفاة شيخنا الشوبكى بالمدينة المنورة وتلميذه العلامة الشيخ موسى الحجاوى بالشام ، انفرد فيما أعلم فى سائر أقطار الأرض ، وقصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة كاليمن وغيره ، وتصدى لنفع المسلمين بالمدرسة الصالحية بخُط بين القصرين مكان مسكنه بخلوة الحنابلة ، وكان فى أيامه جميعها اشتغل بالفتيا أو بالتدريس أو بالتصنيف مع جلوسه فى إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الأحكام ، وربما لمته فى ذلك ، فيعتذر بفقره وكثرة العيلة ، واستنابه والده فى وظيفة أقضى القضاة حين توجه السلطان الغورى إلى مرج دابق ، وحج قبل بلوغه صحبة والده ، وجاور بمكة ، ثم حج لقضاء الفرض فى عام خمس وخمسين وتسعمائة على غاية من التقشف والتقلل من زينة الدنيا ، وعاد مكبا على ماهو بصدده من الفتيا والتدريس لانفراده بذلك .

وبالجملة فلم يكن من يضاهيه فى مذهبه ، ولا من يماثله فى منصبه ، وكان قلمه أحسن من لفظه ، وله فى تحرير الفتاوى اليد الطولى ، والكتابة المقبولة على الوجه الصحيح الأولى ، وكان رَبع فوائده بفضائله وفواضله مأهولا ، ولطالما سمعت على والده بقراءته كتباً عديدة جليلة مدة سنوات مديدة : منها المقنع للشيخ الموفق بن قدامة ، والمحرر للمجد ابن تيمية ، وسمعت أنا وهو والشهاب المقدسى غالب كتاب الفروع لابن مفلح بقراءة الشهاب البهوتى مع الملازمة لمنزل والده بحارة برجوان ، وبدروس المدارس وغير ذلك من كتب الفقه والأصول والأثر ؛ ذلك ولم يزل مكبا بعد والده

على تقرير مذهب الإمام أحمد ، وتحريره على الوجه الأنبل الأحمد، إلى أن تمرَّض خمسة عشر يوما بمرض الزحير .

وفاته : وكانت وفاته عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة ٩٧٢ فتأسف عامة الناس والفقهاء على وفاته وأكثروا من الترحم عليه ، ولم يخلف بعده مثله فى مذهبه ، وأخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت تاسع عشر ، وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر ، ودفن بقرافة المجاورين بجوار قبر العلامة الشمس العلقمى الشافعى بوصية منه ، قريبا من قبر الحافظ عبد الرحيم العراقى صاحب الألفية فى مصطلح الحديث ، وكان قبل وفاته نزل عن تدريس المدارس لولده موفق الدين ، وأجازه بالفتيا والتدريس ، وأجلسه بالجامع الأزهر لإفادة الطلبة ، ولابنه الشيخ ولى الدين ، فاستمر على ذلك بعد وفاته ، ثم سأل قاضى مصر وهو مريض بمكاتبة أن يفوض لولده الكبير المدعو ولى الدين قضاء الصالحية فأجابه إلى ذلك ، ثم عزل بأخيه موفق الدين بعد أيام يسيرة ، ولها أخ ثالث بالغ لم تثبت لحيته .

وقلت أرثى الشيخ المترجم :

لما ثوى الشيخ الإمام دفينا ... أضحى الوجود بأسره محزونا

فقد التقى الحنبلى وقد غدا ... بمصابه الإسلام يلطم عينا

واغبرَّ وجه الحق عند وفاته ... والدين مصدوع يطيل غبونا

وغدت ربوع الفقه وهى دوارس ... ومجالس التدريس تندم حينا

يا قبره ما أنت إلا روضة ... حازت إماما زاكياً وفنونا

قد ضم هذا اللحد نوراً زاهراً ... وعلوم فقه حررت وسكونا

فسقى الإله مهاده صوب الرضا وأثابه عفـــواً وعلّينا

وقال فى الشذرات قال الشعرانى فى ذيل على طبقاته : ومنهم سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة الشيخ تقى الدين ولد شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين الشهير بابن النجار : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه مايشينه فى دينه ، بل نشأ فى عفة وصيانة وعلم ودين وأدب وديانة .

مشايخه : أخذ العلم عن والده شيخ الإسلام ، وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة ، وتبحر فى العلوم حتى انتهت إليه الرياسة فى مذهبه ، وأجمع الناس على أنه إذا انتقل إلى رحمة الله مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر ، وسمعت القول مراراً من شيخنا الشيخ شهاب الدين الرملى : وما سمعته قط يستغيب أحداً من أقرانه ولا غيرهم ، ولا حسد أحدا على شئ من أمور الدنيا ، ولا زاحم عليها .

توليته القضاء : وولى القضاء بسؤال جميع أهـل مصر ، فأشار عليه بعض العلماء بالولاية ، وقال يتعين عليك ذلك فأجاب مصلحة للمسلمين ، وما رأيت أحلى منطقاً ، ولا أكثر أدبا مع جليسه منـه حتى يود أنه لا يفارقه ليلا ولا نهاراً .

وبالجملة فأوصافه الجميلة تجلّ عن تصنيفى ، فأسأل الله تعالى أن يزيده من فضله علما وعملا وورعا إلى أن يلقاه وهو عنه راض اهـ من « السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما أثنى على نفسه ، فالعبد لايحصى ثناء على ربه ، والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد وآله وصحبه .

أما بعد : فهذا مختصر محتو على مسائل تحرير المنقول[١] ، وتهذيب علم الأصول ، فى أصول الفقه ، جمع الشيخ العلامة علاء الدين المرداوى الحنبلى ، تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، مما قدمه[٢] أو كان عليه الأكثر من أصحابنا دون الأقوال ، خال من قول ثان إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف ، ومن عزو مقال إلى من إياه قال . ومتى قلت فى وجه[٣] فالمقدم غيره ، وفى أو على قول فإذا قوى الخلاف ، أو اختلف الترجيح ، أو مع إطلاق القولين أو الأقوال إذا لم أطلع على مصرّح بالتصحيح .

وأرجو أن يكون مغنياً لحفاظه ، على وجازة ألفاظه . وأسأل الله تعالى أن يعصمنى ومن قرأه من الزلل ، وأن يوفقنا والمسلمين لما يرضيه من القول والعمل .

---

(١) وإنما وقع اختيارى على اختصارهذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن، لأنه جامع لأكثر أحكامه حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه؛ وقد اجتهد مؤلفه فى تحرير نقوله وتهذيب أصوله ، ورتبته كأصله على مقدمة وثمانية عشر بابا وسوى ذلك من عدد الفصول ونحو ذلك كالتنابيه والتذانيب اه .

(٢) قوله مماقدمه ، هو شبيه بصنيع الحجاوى فى مختصر المقنع حيث حذف الأقوال وجعله على قول واحد وهو ماعليه أكثر الأصحاب اه .

(٣) قوله فى وجه الخ ، هذا فرق بين قوله فى وجه أوفى قول فتأمله اه تقرير .

مقـــدمة

موضوع كل علم : ما يبحث فيه عن عوارضه[١] الذاتية ، فموضوع ذا الأدلة[٢] الموصلة[٣] إلى الفقه .

ولابد لمن طلب علماً أن يتصوره بوجه ما[٤]، و يعرف غايته ومادته ؛ فأصول جمع أصل ، وهو لغة ما يبنى عليه غيره ، واصطلاحا ماله فرع ، و يطلق على الدليـل[٥] غالباً ، وهو المراد هنا ، وعلى الرجحان والقاعدة المستمرة والمقيس عليه . والفقه لغة الفهم ، وهو إدراك معنى الكلام ، وشرعاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة[٦] ، والفقيه : من عرف جملة غالبة منها كذلك[٧] ، وأصول الفقه علماً[٨]، القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية . والأصولى من عرفها .

---

(١) قوله عوارضه : أى صفاته ولو لازمة ، وخرج بالذاتية اللاحقة لأمر خارج عن الذات اه شرح .

(٢) قوله الأدلة : أى الإجمالية دون التفصيلية اه تقرير .

(٣) قوله الأدلة الموصلة : أى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحوها لأنه يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها من كونها عامة أو خاصة الخ . وكون اللفظ أمرا أونهيا ونحو ذلك من اختلاف مراتبها وكيفية الاستدلال بها ، ومعرفة هذه الأشياء هى مسائل أصول الفقه . وأما علم الفقه، فموضوعه أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها ، ومسائله معرفة أحكامها من واجب وحرام الخ . اه شرح ملخصا .

(٤) قوله بوجه ما : أى بوجه من الاجمال دون التفصيل اه شرح .

(٥) واعلم أن المطلوب فى فن الخلاف إما إثبات الحكم فهو بالدليل المثبت أو نفيه فهو بالدليل النافى أو بانتفاء الدليل المثبت أو بوجود المانع أو بانتفاء الشرط فهذه أربع قواعد ضابطة لمجارى الخلاف على تعددها اه شرح .

(٦) أى من الفعل .

(٧) أى بالفعل أو بالقوة .

(٨) أى لقبا .

وغايتها معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها ؛ ومعرفتها فرض كفاية كالفقه والأولى[١] تقديمها عليه، و يستمد من أصول الدين والعربية وتصور[٢] الأحكام

فصـــل

الدالّ : الناصب للدليل ، وهو[٣] لغة المرشد حقيقة وما به الإرشاد مجازاً ؛ وشرعا ما يمكن[٤] التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى : أى تصديقى ، و يحصل المطلوب المكتسب عقبه[٥] عادة[٦] . والمستدل الطالب له من سائل ومسئول ، فالدال الله تعالى ، والدليل القرآن ، والمبين الرسول ، والمستدل أولو العلم . هذه قواعد الإسلام[٧] . والمستدل عليه الحكم ، وبه مايوجبه ، وله الخصم : والنظر هنا فكر يطلب به علم أو ظن : والفكر هنا حركة النفس من المطالب[٨] إلى المبادئ ورجوعها منها إليها ، والإدراك بلا حكم تصوّر ، وبه تصديق .

---

(١) وقيل يجب اهـ شرح .

(٢) قال أبو البقاء العكبرى: أبلغ ما توصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه وطرف من أصول الدين اهـ شرح .

(٣) أى الدليل اهـ .

(٤) إنما قال ما يمكن ولم يقل مايتوصل، لأن المعتبر التوصل بالقوة لأنه يكون دليلا ولو لم ينظر فيه ، وخرج بقوله ما يمكن ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب كالمطلوب نفسه أو يمكن لكن لا بالنظر، وخرج بقوله بصحيح النظر فاسده كبكاذب المادة، وخرج بوصف المطلوب بالخبرى التصورى كالحد والرسم ، ويدخل بالخبرى ما يفيد القطع والظن اهـ شرح .

(٥) أى النظر .

(٦) قوله عادة، وهذه اللفظة فيها انتقاد والصواب القول الثانى أنه يحصل عقبه ضرورة لأنه لا يمكن تركه اهـ تقرير .

(٧) قاله الامام أحمد .

(٨) قوله المطالب: هى الغايات، ورجوعها منها: أى من المبادى إلى المطالب .

فصـــل

العلم لايحدّ فى وجه[١]، وهو صفة يميز[٢] المتصف بها تمييزاً جازما[٣] مطابقا، فلا يدخل إدراك الحواس[٤]، و يتفاوت كالمعلوم والإيمان[٥]، و يراد به مجرد الإدراك[٦] جازما أو مع احتمال راجح أومرجوح أو مساو، والتصديق قطعيا أو ظنيا[٧] ومعنى المعرفة و يراد بها وبظنّ العلمُ، وهى من حيث إنها علم مستحدث أوانكشاف بعد لبس أخص منه، ومن حيث إنها يقين وظن أعم، وتطلق على مجرد التصور فتقابله، وعلم الله[٨] سبحانه قديم ليس ضروريا ولا نظريا ولا يوصف بأنه عارف، وعلم المخلوق محدث، وهو ضرورى يعلم من غير نظر، ونظرى وهو عكسه.

فصـــل

المعلومان إما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، أو خلافان يجتمعان و يرتفعان، أوضدان لا يجتمعان و يرتفعان لاختلاف الحقيقة، أو مثلان لا يجتمعان و يرتفعان لتساوى الحقيقة، وكل شيئين حقيقتاهما إما متساو يتان يلزم من وجود كل وجود الأخرى وعكسه، أو متباينتان

---

(١) والقدم غيره كما ذكره فى الخطبة.

(٢) بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن والممتنع اه شرح.

(٣) قوله جازما، خرج الجهل البسيط، ومطابقا خرج الجهل المركب اه تقرير.

(٤) قوله فلايدخل إدراك الحواس، والصواب دخوله بل هى من أكبر مايحصل به العلم وتعليلهم بجواز الغلط يرد على غيرها بل أبلغ اه تقرير.

(٥) قوله والإيمان، خلافا للجهمية اه تقرير.

(٦) قوله ويراد به مجرد الادراك، فيشمل الأربعة قوله تعالى « ما علمنا عليه من سوء » اه شرح.

(٧) ومنه قوله تعالى: « يظنون أنهم ملاقوا ربهم ».

(٨) قوله وعلم الله الخ. هذا فرق بين صفة العلم فى تعلقها بالخالق والمخلوق اه شرح.

لا يجتمعان فى محل واحد ، أو إحداهما أعم مطلقا والأخرى أخص مطلقاً توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى بلا عكس ، أو كل واحدة منهما أعم من وجه وأخص من آخر توجد كل مع الأخرى وبدونها .

فصـــل

ما عنه الذكر الحكمى[١] إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أولا . الثانى العلم ؛ والأول إما أن يحتمله عند الذاكر لو قدره أولا . الثانى الاعتقاد ، فان طابق فصحيح وإلا ففاسد ، والأول الراجح منه ظن ، والمرجوح وهم ، والمساوى شك ، وقد علمت حدودها . والاعتقاد الفاسد تصور الشىء على غير هيئته ، وهو الجهل المركب . والبسيط عدم العلم ، ومنه سهو وغفلة ونسيان بمعنى واحد ، وهو ذهول القلب عن معلوم .

فصـــل

العقـــل ما يحصل به الميز[٢] وهو غريزة ، وبعض العلوم الضرورية[٣] ، ومحـــله القلب[٤] ، وله اتصال بالدماغ[٥] ،

---

(١) أى المعنى الذى يعبر عنه بالكلام الخبرى من إثبات أو نفى تخيله أو لفظ به ، فما عنه الذكر الحكمى هومفهوم الكلام الخبرى ، وهوستة أشياء: العلم والاعتقاد الصحيح والاعتقاد الفاسد والظن والشك والوهم فذكر حصرها وحدودها اه شرح .

(٢) بين المعلومات .

(٣) خرجت الكسبية .

(٤) عند أصحابنا والشافعية والأطباء وعليه يدل نص القرآن اه شرح .

(٥) ولذلك نشاهد من اختل دماغه اختل عقله؛ وفى الدماغ ثلاث قوى : المفكرة والمدركة والحافظة .

ويختلف[١] كالمدرك به ، لا بالحواس[٢] ولا الإحساس .

فصـــل

الحد[٣] لغة : المنع ، واصطلاحا الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره ، وهو أصل كل علم ، وشرطه أن يكون مطردا، وهو المانع[٤] كلما وجد وجدالمحدود ، منعكساً ، وهو الجامع كلما وجد المحدود وجد ، ويلزم كلما انتفى الحد انتفى المحدود . وهو حقيقى تام إن أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة ، ولذا حـد واحد . وناقص إن كان بفصل قريب فقط ، أومع جنس بعيد . ورسمى تام إن كان بخاصة مع جنس قريب . وناقص إن كان بها فقط أومع جنس بعيد . ولفظى إن كان بمرادف أظهر ، ويرد عليه النقض[٥] والمعارضة لا المنع .

فصـــل

اللغة أفيد من غيرها ، وأيسر لحفتها ، وسببها حاجـة الناس ، وهى ألفاظ وضعت لمعان ، فما الحاجة إليه والظاهر أو كثرت لم تخل من لفظ

---

(١) قوله ويختلف ، خلافا للأشاعرة والمعتزلة اه شرح .

(٢) قوله لا بالحواس الخ . والصواب أن ذلك يختلف أيضاً، وهومفرع على ماسبق فى الفصل الثانى من أنه لايدخل ادراك الحواس فى حد العلم، وهو مأخوذ من قول الجهمية والصواب عكسه اه تقرير .

(٣) ينقسم الحد إلى خمسة أقسام .

(٤) قوله مطردا وهو المانع الخ . والقول الثانى أن المانع هو تفسير المنعكس والجامع تفسير المطرد ، وصوبه شيخنا قال فى شرحه واختاره القرافى وأبو على التميمى والطوفى اه .

(٥) النقض: أن يدخل فى الحد غير المحدود كحيوان فى حد الانسان ، فيقال ينتقض عليك بالفرس . والمعارضة أن يخرج بعض أجناس المحدود ، فالنقض يرد على المنعكس وهو الجامع على ما ذكره المؤلف ، والمعارضة ترد على المطرد وهو المـانع ، وعلى القول الثانى بالعكس .

له ، ويجوز خلوها من لفظ لعكسهما. والصوت عرض مسموع قلت بل صفة مسموعة والله أعلم . واللفظ صوت معتمد على بعض مخارج الحروف ، والقول لفظ وضع لمعنى ذهنى ، والوضع خاص ؛ وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى ولو مجازا ؛ أوعام ، وهو تخصيص شئ بشئ يدل عليه كالمقادير ، والاستعمال إطلاق اللفظ و إرادة المعنى ، والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه ، وهى[1] مفرد كزيد ، ومركب كعبد الله . والمفرد مهمل ومستعمل ، فان استقل بمعناه فان دل بهيئته على زمن من الأزمنة الثلاثة فالفعل وهو ماض ، و يعرض له الاستقبال بالشرط ، ومضارع و يعرض له المضى بلم ، وأمر وتجرده[2] عن الزمان للانشاء عارض ، وقد يلزمه كعسى ، وقد يتجرد ولا يلزمه كنعم ، و إلا فهو الاسم ، و إن لم يستقل فهو الحرف ، وهو مادل على معنى فى غيره . والمركب مهمل موجود لم تضعه العرب قطعاً ، ومستعمل وضعته وهو غير جملة كمثنى وجمع وجملة . وتنقسم إلى ما وضع لإفادة نسبة وهو الكلام ، ولا يتألف إلا من اسمين أو اسم وفعل من واحد[3] ، وحيوان ناطق وكاتب فى زيد كاتب لم يفد نسبة ، و إلى غيره كجملة الشرط أو الجزاء ونحوهما ؛ ويراد بمفرد مقابلها ومقابل مثنى وجمع ، ومقابل مركب ؛ و بكلمة الكلام و به الكلمة ، والكلم الذى لم يفد وتناول الكلام والقول عند الإطلاق للفظ والمعنى جميعاً كالإنسان للروح والبدن .

---

(١) أى اللغة .

(٢) أى الفعل .

(٣) قوله من واحد أى من متكلم واحد .

فصـــل

الدلالة مصدر دل ، وهى ما يلزم من فهم شىء فهم آخر ، وهى وضعية[١] وعقلية ولفظية ، واللفظية طبعية وعقلية ووضعية ، وهذه كون اللفظ إذا أطلق فهم ما وضع له ، وهى على مسماه مطابقة ، وجزئه تضمن ، ولازمه الخارج التزام ، وهى عليه[٢] عقلية ، والمطابقة أعم ، ويوجد معها تضمن بلا التزام وعكسه ، والتضمن أخص منهما ، والدلالة باللفظ[٣] ، استعماله فى الحقيقة والمجاز ، والملازمة عقلية وشرعية وعادية ، وقد تكون[٤] قطعية وضعيفة جدا وكلية وجزئية .

فصـــل

إذا اتحد اللفظ ومعناه ، واشترك فى مفهومه كثير ولو بالقوة فكلى ، وهو ذاتى وعرضى ، فان تفاوتت أفراده فمشكك وإلا فمتواط ، وإن لم يشترك كمضمر فجزئى ، ويسمى النوع جزئيا إضافيا ، ومتعدد اللفظ فقط مترادف ، والمعنى فقط مشترك إن كان حقيقة للمتعدد ، وإلا فهو حقيقة ومجاز ، وهما[٥] متباينان تفاصلت أو تواصلت ، وكلها مشتق وغيره

---

(١) الوضعية كدلالة السبب على المسبب والمشروط على وجود الشرط ، والعقلية كدلالة الأثر على المؤثر ، واللفظية كالأنين على المرض والسعال على وجع الصدر ، وهذه الطبيعية اللفظية ، والعقلية كدلالة الصوت على حياة صاحبه .

(٢) أى اللازم .

(٣) ذكر فى الشرح الفروق بين دلالة اللفظ . والدلالة خمسة المحل والوصف والسبب والوجود والأنواع وفصلها تفصيلا واضحا اهـ .

(٤) أى الملازمة .

(٥) أى اللفظ والمعنى .

صفة وغيرها[١] ويكون اللفظ الواحد متواطئاً مشتركا ، واللفظان متباينين مترادفين باعتبارين، والمشترك واقع[٢] لغة جوازاً تبايناً أوتواصلا بكونه جزء الآخر أولازمه ، وكذا مترادف وقوعا ، ولا ترادف فى حد غير لفظى ومحدود ، ولا فى نحو شذر مذر ولا تأكيد ، وأفاد التابع التقوية ، وهو على زنة متبوعه ، والمؤكد يقوّى وينفى احتمال المجاز ، ويقوم كل مترادف مقام الآخر فى التركيب .

[فائدة] العلَم اسم يعين مسماه مطلقاً ، فان كان التعيين خارجيا فعلم شخص ، وإلا فعلم جنس ، والموضوع للماهية من حيث هى اسم جنس .

فصـــل

الحقيقة لغوية ، وهى قول مستعمل فى وضع أول ، وهى لغوية وهى الأصل كأسد ، وعرفية وهى ماخص عرفا ببعض مسمياته ، عامة كدابة للفرس ، أوخاصة كمبتدإ ، أو شرعية واقعة منقولة ، وهى ما استعمله الشرع كصلاة للأقوال والأفعال ، وإيمان لعقد بالجنان ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان ، فدخل كل الطاعات ، وهما لغة : الدعاء والتصديق بما غاب ، ويجوز الاستثناء فيه ، وقد تصير الحقيقة مجازاً ، وبالعكس .

والمجاز : قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة ، ولا يعتبر لزوم ذهنى بين

---

(١) قوله صفة وغيرها ، هذا من عطف التفسير إذ الصفة هى المشتق اه تقرير .

(٢) أى فى الأسماء والأفعال والحروف وفاقا للحنفية والشافعية ومراده الرد على المخالف ، وكذلك المترادف فى المتعلق والخلاف ، والظاهر أن الخلاف فيهما لفظى أو قريب منه اه تقرير .

المعنيين ، وصير إليه لبلاغته أوثقلها ونحوهما ، و يتجوز بسبب قابلى وصورى وفاعلى وغائىّ عن مسبب و بعلة ولازم وأثر ومحل وكل ومتعلَّق عن معلول وملزوم ومؤثر وحال و بعض ومتعلَّق ، و بما بالقوة عما بالفعل و بالعكس فى الكل ، وباعتبار وصف زائل لم يتلبس حال الإطلاق بضده أو آيل قطعاً أو ظناً[١] بفعل أو قوة وزيادة ونقص وشكل وفى صفة ظاهرة[٢] واسم ومقيد وضد ومجاورة ونحوه ، وشرط نقل فى كل نوع لافى آحاد ، وهو لغوى كأسد لشجاع ، وعرفى عام كدابة لما دبّ ، وخاص كجوهر لنفيس ، وشرعى كصلاة لدعاء ، و يعرف بصحة نفيه ، و بتبادر غيره لولا القرينة ، و بعدم وجوب اطراده ، و بالتزام تقييده ، و بتوقفه على مقابله ، و باضافته إلى غير قابل ، و بكونه لا يؤكد ، وفى قول : ولا يشتق منه و يثنى و يجمع ، و يكون فى مفرد و إسناد وفيهما معا وفى فعل[٣] ومشتق وحرف ، و يحتج به ، ولا يقاس عليه ، و يستلزم الحقيقة ولا تستلزمه ، ولفظاهما حقيقتان عرفا ، ومجازان لغة ، وهما من عوارض الألفاظ[٤] وليس منهما لفظ قبل استعماله ولا علم متجدد .

فصل

المجاز واقع وليس بأغلب[٥] ، وهو فى الحديث والقرآن ، وليس

---

(١) لا شكا .

(٢) لا خفية .

(٣) قوله وفى فعل كاطلاق الماضى للاستقبال فى «ونفخ فى الصور، أتى أمر الله» وفى حرف فانه يتجوز بهل عن الأمر «فهل أنتم مسلمون» وعن النفى «فهل ترى لهم من باقية» اهـ تقرير .

(٤) قال الشيخ تقى الدين تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز حادث بعد القرون الثلاثة .

(٥) خلافا لابن جنى ومن تبعه .

فيه غير علَم إلا عربى ، ومجاز راجح أولى من حقيقة مرجوحة ، ولو لم ينتظم كلام إلا بارتكاب مجاز زيادة أونقص فنقص أولى .

فصـــل

الكناية [١] حقيقة إن استعمل اللفظ فى معناه وأريد لازم المعنى ، ومجاز إن لم يُرَدِ المعنى الحقيقى ، وعبر بالملزوم عن اللازم ، والتعريض [٢] حقيقة ، وهو لفظ مستعمل فى معناه مع التلويح بغيره .

فصـــل

الاشتقاق [٣] رد لفظ إلى آخر [٤] لموافقته فى الحروف الأصلية [٥] لمناسبة فى المعنى ، ولا بد من تغيير [٦] ولو تقديرا ، والمشتق فرع وافق أصلا بحروفه الأصول ومعناه ؛ ففى الأصغر ، وهو المحدود يتفقان فى الحروف والترتيب كنصر من النصر ؛ وفى الأوسط فى الحروف كجذب من الجذب ؛ وفى الأكبر فى مخرج حروف الحلق أو الشفة كنعق وثلم من النهيق

---

(١) البحث فى الكناية والتعريض من وظيفة علماء المعانى لكن لمناسبة الحقيقة والمجاز ذكرها هنا اه .

(٢) قال فى مفتاح العلوم للسكاكى : الكناية تتفاوت إلى تعريض وتلويح ورمز وإيماء وإشارة اه فجعل التعريض من أنواع الكناية .

(٣) أركان الاشتقاق أربعة : مشتق ومشتق منه والموافقة فى الحروف الأصلية والمناسبة فى المعنى مع التغيير اه .

والاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها وأنفعها وأكثرها ردا إلى أبوابها وعليه مدار علم التصريف فى معرفة الزائد .

(٤) اسم أو فعل .

(٥) موجودة أو مقدرة .

(٦) قوله ولابد من تغيير ، ذكر فى الشرح أنه خمسة عشر نوعا وفصلها .

والثلب ، ويطرد فيما هو كاسم الفاعل ونحوه ، وقد يختص كالقارورة ؛ وإطلاقه قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز إن أريد الفعل ، وحقيقة إن أريدت الصفة كسيف قطوع ونحوه ؛ فأما صفات الله تعالى فقديمة وحقيقة ؛ والمشتق حال وجود الصفة حقيقة ، وبعد انقضائها مجاز وشرطه[١] صدق أصله[٢] وكل اسم معنى قائم بمحل يجب أن يشتق لمحله منه[٣] اسم فاعل ، وأبيض ونحوه يدل على ذات متصفة ببياض لاخصوصيتها به ، والخالق غير المخلوق ، وهو فعل الرب تعالى قائم به مغاير لصفة القدرة .

[فائدة] تثبت اللغة قياساً فيما وضع لمعنى دار معه وجوداً وعدما كخمر لنبيذ ونحوه ، والإجماع على منعه فى علَم ولقب وصفة وكذا مثل إنسان ورجل ورفع فاعل .

الحروف

(الواو) العاطفة لمطلق الجمع ، وتأتى بمعنى مع واو ربّ ولقسم واستئناف وحال (الفاء العاطفة) لترتيب وتعقيب كل بحسبه عرفاً ، وتأتى سببية ورابطة. (ثم) لتشريك وترتيب بمهلة (حتى العاطفة) للغاية لاترتيب فيها ، ويشترط كون معطوفها جزءاً من متبوعه أو كجزئه ، وتأتى لتعليل ، وقد تأتى لاستثناء منقطع (من) لابتداء الغاية حقيقة ولها معان (إلى) لانتهائها او بمعنى مع ، وابتداؤها

---

(١) أى المشتق سواء كان اسما أو فعلا .

(٢) وهو المشتق منه خلافا للجبائيين فانهم ذهبوا إلى نفى العلم عن الله تعالى اه .

(٣) قوله يشتق لمحله منه ، وهذه المسئلة من أصول حجج السلف والأئمة ، وخالفهم المعتزلة .

داخل لا انتهاؤها (على) للاستعلاء، وهى للايجاب ولها معان (فى) لظرف، وهى بمعناه على قول فى «ولأصلبنكم فى جذوع النخل» وتأتى للاستعلاء وتعليل وسببية ومصاحبة وتوكيد وتعويض و بمعنى الباء و إلى ومن (اللام) للملك حقيقة لا يعدل عنه إلا بدليل ولها معان (بل) لعطف و إضراب إن وليها مفرد فى إثبات فتعطى حكم ما قبلها لما بعدها ، ونفى فتقرر ما قبلها وضده لما بعدها ، وقبل جملة لابتداء و إضراب لإبطال أو انتقال (أو) لشك و إبهام و إباحة وتخيير ومطلق جمع وتقسيم و بمعنى إلى و إلا و إضراب كبل (لكن) لعطف واستدراك إن وليها مفرد فى نفى ونهى، وقبل جملة لابتداء (الباء)[1] لإلصاق حقيقة ومجازاً ولها معان[2] (إذا) تأتى لمفاجأة حرفا وظرفا لمستقبل لاماض وحال متضمنة معنى الشرط غالباً (إذ) اسم لماض، وفى قول ومستقبل ظرفا[3] ومفعولا به و بدلا منه ولتعليل ومفاجأة حرفا[4] (لو) حرف امتناع لامتناع؛ وتأتى شرطا لماض فيصرف المضارع إليه ، ولمستقبل قليلا فيصرف الماضى إليه، ولتمنّ وعرض وتحضيض[5] وتقليل ومصدرىّ (لولا) حرف يقتضى فى جملة اسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وفى مضارعية تخصيصاً وماضية توبيخاً وعرضاً .

---

(١) فى نسخة تأتى .

(٢) قوله ولها معان أى أربعة عشر ، نظمها بعضهم بقوله :

يا واعد الصوغ واستمن بتسبب وبدل صحابا قاتلوك بالاستعلا
وزاد بعضهم أوجاوز الطرف غاية يمينا تحز للبا معانيها كلا

(٣) قوله ظرفا نحو «إذ أخرجه الذين كفروا» ومفعولا به «نحو إذ كنتم قليلا» وبدلا منه نحو «مريم إذ انتبذت» وتعليلا نحو «إذ ظلمتم» ومفاجأة، وضابطها أن تقع بعد بين أو بينما نحو * بينما العسر إذ دارت مياسير * .

(٤) فى الأخيرتين .

(٥) الفرق بين العرض والتحضيض أن الأول طلب برفق والثانى طلب بحث .

فصـــل

مبـدأ اللغات توفيق من الله تعالى بإلهام أو وحى أو كلام . ويجوز تسمية الشيء بغير توقيف مالم يحرمه الله تعالى فيبقى له اسمان ؛ وأسمـاؤه تعالى توقيفية لاتثبت بقياس ؛ وطريق معرفة اللغة النقل تواترا فيما لا يقبل تشكيكا ، وآحاداً فى غيره ، والمركب[١] منه ومن العقل وزيد والقرائن[٢] ، والأدلة النقلية قد تفيد اليقين ، ولا يعارض القرآن غيره بحال وحـدث ما قيل أمور قطعية عقلية تخالف القرآن ولا مناسبة[٣] ذاتية بين لفظ ومدلوله ، ويجب حمل اللفظ على حقيقته وعمومه وإفراده واستقلاله وإطلاقه وتأصـيله وتقديمه وتأسيسه وتباينه[٤] دون مجازه وتخصيصه واشتراكه وإضماره وتقييده وزيادته وتأخيره وتوكيده وترادفه وعلى بقائه دون نسخه إلا لدليل راجح ، وعلى عرف متكلم .

الأحكام[٥]

الحسن والقبيح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته ، أو صفة كمال ونقص

---

(١) مثاله كون الجمع المعرف بأل للعموم اهـ شرح .

(٢) وهى طريقة السهيلى وابن جنى وإليها ميل شيخ الاسلام وابن القيم اهـ تقرير .

(٣) أى لايلتفت إلى اعتبار وجود مناسبة، وقوله ولامناسبة الخ . لوعبر بأنه لايلزم أولا يشترط لكان أوضح اهـ تقرير .

(٤) هذه الإحدى عشرة متقابلة، وهى إحدى عشرقاعدة أصولية متفق عليها بين الأصوليين، وسيأتى تفصيل كل منها فى بابه إن شاء الله .

(٥) لما أنهى الكلام على مايستمد منه هذا العلم من اللغة شرع فى ذكر مايستمد منه من الأحكام كما تقدمت الاشارة إليه فى المقدمة .

عقلى، و بمعنى المدح والثواب والذم والعقاب شرعى فلاحاكم إلاالله تعالى ؛ والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم[١] ولا يرد الشرع بما يخالف مايعرف ببداهة العقول وضروراتها . والحسن والقبيح شرعا ما أمر الله به وما نهى عنه ، وعرفا ما لفاعله فعله وعكسه ، ولا يوصف فعل غير المكلف بحسن ولا قبح. وشكر المنعم ومعرفته تعالى وهىأول واجب لنفسه واجبان شرعا ، وفى قول لافرق بينهما[٢] عقلا ، وفعله وأمره تعالى لا لعلة وحكمة فى قول[٣] وعليه مجرد مشيئته مرجح ، وهى و إرادته ليستا بمعنى محبته ورضاه وسخطه و بغضه فيحب و يرضى ما أمر به فقط ، وخلق كل شىء بمشيئته .

[فائدة] الأعيان والعقود المنتفع بها قبل الشرع إن خلا وقت عنه أو بعده وخلاعن حكمها أولا وجهل مباحة[٤] بالهام ، وهوما يحرك القلب بعلم و يطمئن به يدعو إلى العمل به ، وهو فى قول طريق شرعى .

فصـــــل

الحكم الشرعى مدلول خطاب الشرع ، والخطاب قول يفهم منه من

---

(١) وقال أبو الحسن التميمى من أصحابنا والشيخ تقى الدين وابن القيم وأبوالخطاب والمعتزلة والكرامية : العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم .

(٢) أى الشكر والمعرفة .

(٣) وهو قول الأشعرية والجهمية. والقول الثانى وهو الصواب أنها لعلة وحكمة اختاره الطوفى والشيخ تقى الدين وابن القيم وابن قاضى الجبل وحكاه إجماع السلف اه .

(٤) خبر لقوله الأعيان اه .

سمعه شيئا مفيداً مطلقاً ، و يسمى به الكلام فى الأزل فى قول[١] ، ثم إن ورد بطلب فعل مع جزم فايجاب ، أو لامعه[٢] فندب ، أو بطلب ترك معه[٣] فتحريم أو لامعه[٤] فكراهة ، أو بتخيير فإباحة ، و إلا فوضعى ، والمشكوك ليس بحكم .

فصـــل

الواجب لغـــة الساقط والثابت ، وشرعا مادم شرعا تاركه قصدا مطلقا[٥] ، ومنه ما لا يثاب على فعله كنفقة واجبة وردّ وديعة وغصب ونحوه إذا فعل مع غفلة ، ومن المحرّم ما لايثاب على تركه كتركه غافلا . والفرض لغة التقدير والتأثير والإلزام والعطية والإنزال والإباحة ، و يرادف الواجب شرعا ، وثواباهما سواء ، وصيغتهما[٦] وحتم ولازم و إطلاق الوعيد ، و« كتب عليكم » : نص فى الوجوب ، و إن كنى الشارع عن عبادة ببعض مافيها نحو « وقرآن الفجر ـ محلقين رءوسكم » دل على فرض ، ومالا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقاً ، ومالا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور لمكلف فواجب يعاقب بتركه و يثاب بفعله .

---

(١) وهو مذهب الأشاعرة، والصواب القول الثانى أن الله تعالى لم يزل متكلما إذا شاء وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وعليه تدل نصوص الكتاب والسنة اهـ تقرير .

(٢) أى الجزم .

(٣) أى الجزم .

(٤) أى الجزم .

(٥) قوله مطلقا، يحتمل أن يكون راجعا إلى الذم أو إلى الترك اهـ شرح .

(٦) أى الوجوب والفرض .

فصـــل

العبادة إن لم يعين وقتها لم توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة ، وإن عين ولم يحد كحج وكفارة توصف بأداء فقط ، وإطلاق القضاء فى حج فاسد لشبهه بمقضى ، وفعل صلاة بعد تأخير قضائها لا يسمى قضاء القضاء ، وإن حد وصفت بالثلاثة سوى جمعة[١] فالأداء مافعل فى وقتـه المقدر له أوّلا شرعاً ، والقضاء مافعل بعد وقت الأداء ولو لعذر تمكن منه كمسافر أوّلا لمانع شرعى كحيض أو عقلى كنوم لوجوبه عليهم ، وعبادة صـغير لا تسمى قضاء[٢] ولا أداء[٣] ، والإعادة مافعل فى وقته المقدر ثانياً مطلقاً[٤] . والوقت إما بقدر الفعل كصوم فالمضيق ، أو أقل فمحال ، أو أكثر فالموسع كصلاة مؤقتة فيتعلق بجميعه موسعاً أداء ، ويجب العزم إذا أخـر ، ويتعين آخره ، ويستقر وجوب بأوله ؛ ومن أخر مع ظن مانع كعدم البقاء أثم ، ثم إن بقى ففعلها فى وقتها فأداء ، ومن له تأخير تسقط بموته ولم يعص ، ومتى طلبت من كل واحد بالذات أو من معين كالخصائص فمع الجزم فرض عين ، وبدونه سنة عين ، وإن طلب الفعل فقط فمع جزم فرض كفاية وبدونه سنة كفاية ، وهما[٥] مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله . وفرض الـكفاية على الجميع ، ويسقط الطلب الجازم والإثم بفعل من

---

(١) فتوصف بالأداء والإعادة دون القضاء .
(٢) قوله قضاء أى إجماعا ، وقال شيخنا فيه نظر .
(٣) على الصحيح .
(٤) قوله مطلقا ، سواء كانت الاعادة لخلل فى الفعل الأول أو غير ذلك اهـ شرح .
(٥) أى فرض الـكفاية وسنتها .

يكفى ، ويجب على من ظن أن غيره لا يقوم به ، وإن فعله الجميع معا كان فرضاً . وفرض العين أفضل ، ولا فرق بينهما ابتداء ، ويلزمان بشروع مطلقاً ، وإن طلب واحد من أشياء كخصال كفارة ونحوها فالواجب واحد لا بعينه ، ويتعين بالفعل ، وإن كفَّر بها مرتبة فالواجب الأول ، ومعاً أثيب ثواب واجب على أعلاها فقط ، كما لا يأثم لو تركها سوى بقدر لا نفس عقاب أدناها فى قول .

[تنبيه] العبادة الطاعة . والطاعة موافقة الأمر . والمعصية مخالفته ، وكل قربة طاعة ولا عكس (١) .

فصل

الحرام ضد الواجب ، وهو ماذم فاعله ولو قولا وعمل قلب شرعا ، ويسمى محظوراً وممنوعا ومزجوراً ومعصية وذنباً وقبيحاً وسيئة وفاحشة وإثما وحرجا وتحريجاً وعقوبة . ويجوز النهى عن واحد لا بعينه كملكه أختين ووطئهما وله فعل أحدهما ، ولو اشتبه محرم بمباح وجب الكف ، ولا يحرم المباح ، وفى الشخص الواحد ثواب وعقاب ، والفعل الواحد بالنوع من واجب وحرام كسجود لله ولغيره وبالشخص ، فمن جهة واحدة يستحيل كونه واجباً حراما ، ومن جهتين كصلاة فى مغصوب لا ، ولا تصح ولا يسقط الطلب بها ولا عندها ، وتصح توبة خارج منه فيه ، ولم يعص بخروجه . والساقط على جريح إن بقى قتله ومثله إن انتقل يضمن ، وتصح توبته إذاً ، ويحرم انتقاله ، ويلزم الأدنى قطعاً .

---

(١) لاشتراط النية فى القربة دون الطاعة .

فصـــل

المندوب لغـة المدعو لهم من الندب ، وهو الدعاء ، وشرعا ما أثيب فاعله ولو قولا وعمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقا[١] ويسمى سنة ومستحبا وتطوّعاً وطاعة ونفلا وقربة ومرغّباً فيه وإحسانا ، وأعلاه سنة ثم فضيلة ثم نافلة ، وهو تكليف ومأمور به حقيقة فيكون للفور ، ولا يلزم بشروع غير حج وعمرة لوجوب مضيّ فى فاسدهما ، ولمساواة نفلهما لفرضهما نيـة وكفارة وغيرها .

[فرع] الزائد على قدر واجب فى ركوع ونحوه نفل[٢] ، ومن أدرك ركوع إمام أدرك الركعة .

فصـــل

المكروه ضد المندوب ، وهو مامدح تاركه ولم يذم فاعله ، ولا ثواب فى فعله ، وهو تكليف ومنهى عنه حقيقة ، ومطلق الأمر لا يتناوله ، وهو فى عرف المتأخرين للتنزيه ، ويطلق على الحرام ، وترك[٣] الأولى وهو ترك مافعله راجح أوعكسه ولو لم ينه عنه كترك مندوب ، ويقال لفاعله مخالف ومسىء وغير ممتثل .

---

(١) أى من غير حاجة إلى بدل ، اه روضة .

(٢) وقال القاضى أبويعلى : الجميع واجب قال وهوظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره الكرخى وبعض الشافعية ، وصوبه شيخنا اه .

(٣) الصواب ما قاله بعض المحققين أن المكروه بالذات لا ثواب فى فعله ، والمكروه بالعرض كالعبادة إذا أوقعها على صفة مكروهة كصلاته حاقنا ففيها ثواب لأن الكراهة تعود على صفة العبادة لاذاتها اه تقرير .

فصـــل

المباح لغة المعلَن والمأذون ، وشرعاً ما خلا من مدح وذم لذاته[١] ، وهو وواجب نوعان للحكم ، وليس مأموراً به ، ولا منه فعل غير المكلف ، ويسمى طِلقاً وحلالا ، ويطلق حلال على غير الحرام . والإباحة إن أريد بها خطاب فشرعية وإلا فعقلية وتسمى شرعية بمعنى التقرير أو الإذن . والجائز لغة العابر ، واصطلاحا يطلق على ما لايمتنع شرعاً فيعم غير الحرام ، وعقلا فيعم كل ممكن ، وهو ماجاز وقوعـه حسا أو وهما أو شرعاً ، وعلى ما استوى فيه الأمران شرعاً كمباح ، وعقلا كفعل صغير ، وعلى مشكوك فيه فيهما[٢] بالاعتبارين ، ولو نسخ وجوب بقى الجواز مشتركا بين ندب وإباحة[٣] ، ولو صرف نهى عن تحريم بقيت الـكراهة حقيقة .

فصـــل

خطاب الوضع خبر استفيد من نصب الشارع علما ومعرفاً لحـكمه ، ولا يشترط له تكليف ولا كسب ولا علم ولا قدرة إلا سبب عقوبة أونقل ملك . وأقسامه : علة وسبب وشرط ومانع . والعلة أصلا : عرَض موجب لخروج البدن الحيوانى عن الاعتدال الطبيعى ، ثم استعيرت عقلا لما أوجب حكما عقليا لذاته كـكسر لانكسار ، ثم شرعاً لمـا أوجب حكما شرعياً

---

(١) لالغيره، فإن توصل به إلى فعل واجب أو ترك محرم فممدوح وضده مذموم اه تقرير

(٢) أى الشرع والعقل .

(٣) وقال القاضى فى العدة وأبو الخطاب فى التمهيد وابن عقيل فى الواضح وابن حمدان فى المقنع يبقى الندب اه شرح. وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب اه تقرير.

لامحالة وهو المركب من مقتضيه وشرطه ومحله وأهله ، ولمقتضيه وإن تخلف لمانع أوفوات شرط ، والحكمة وهى المعنى المناسب الذى ينشأ عنه الحكم ، كمشقة سفر لقصر وفطر وكدين وأبوّة لمنع زكاة وقصاص .

والسبب لغة ماتوصل به إلى غيره ، وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فيوجد الحكم عنده لابه ، ويراد به ما يقابل المباشرة كحفر بئر مع تردية ، فأول سبب وثان علة وعلة العلة كرمى هو سبب لقتل وعلة للاصابة التى هى علة الزهوق ، والعلة الشرعية بدون شرطها كنصاب بدون حول ، وكاملة ، وهو[1] وقتىّ كزوال لظهر ، ومعنوى ما يستلزم حكمة باعثة كإسكار لتحريم .

والشرط لغة العلامة ، وشرعاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته ، فان أخل عدمه بحكمة السبب فشرط السبب كقدرة على تسليم مبيع ، وإن استلزم عدمه حكمة تقتضى نقيض الحكم فشرط الحكم ، وهو عقلى كحياة لعلم ، وشرعى كطهارة لصلاة ، ولغوى كأنت طالق إن قمت ، وهذا كالسبب ، وعادى كغذاء الحيوان ، وماجعل قيداً فى شىء لمعنى كشرط فى عقد فكشرعى ، واللغوى أغلب استعماله فى سببية عقلية وشرعية ، واستعمل لغة فى شرط لم يبق لمسبب شرط سواه .

والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، وهو إما لحكم كأبوّة فى قصاص أو لسببه كدين مع ملك نصاب

---

(١) أى السبب .

ونصب هذه[١] مفيدة مقتضياتها حكم شرعى ، ومنه[٢] فساد وصحة ، وهى فى عبادة سقوط القضاء بالفعل ، وفى معاملة ترتب أحكامها المقصودة بها[٣] عليها ، ويجمعهما ترتب أثر مطلوب من فعل عليه[٤] فبصحة عقدٍ يَتَرَتَّبُ أثرُهُ ، وعبادةٍ إجزاؤها ، وهو كفايتها فى إسقاط التعبد ويختصُّ[٥] بها ، ولصحة قبول، ونفيُه كنفى إجزاء ،والصحة شرعية كماهنا، وعقلية كإمكان الشىء وجودا وعدما ، وعَادِّيَة كمشى ونحوه . و بطلان وفساد مترادفان[٦] يقابلان الصحة الشرعية .

فوائد : النفوذ تصرف لايقدر فاعله على رفعه ، والعزيمة لغة القصد المؤكد ، وشرعا حكم ثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح فشمل الخمسة . والرخصة لغة السهولة ، وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح ، ومنها واجب ومندوب ومباح ، والاثنتان وصفان للحكم الوضعى .

---

(١) قوله هذه ، وهى العلة والسبب والشرط والمانع اه شرح .

(٢) أى من خطاب الوضع .

(٣) أى بالمعاملة اه شرح .

(٤) أى على ذلك الفعل اه شرح .

(٥) ويختص، أى الإجزاء بها : أى بالعبادة سواء كانت واجبة أومستحبة اه شرح

(٦) وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعى بين الفاسد والباطل فى الفقه فى مسائل كثيرة قال فى شرح التحرير : قلت غالب المسائل التى حكموا عليها بالفساد إذا كان مختلفا فيها والتى حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعا عليها أو الخلاف فيها شاذ اه من شرح هذا المختصر لمؤلفه .

فصـــل

التكليف لغة: إلزام ما فيه مشقة . وشرعا: إلزام مقتضى خطاب الشرع ، والمحكوم به فعل بشرط إمكانه فيصح بمحال لغيره لا لذاته وعادة إلا عقلا فى وجه ، ولا بغير فعل . وشرط علم مكلف حقيقته وأنه مأمور به ، ومن الله تعالى ، فلا يكفى مجرده ، ومتعلقه فى نهى كفّ النفس ، ويصح به حقيقة قبل حدوثه ، ولا ينقطع به ، وبغير ما علم أمر ، ومأمور انتفاء شرط وقوعه ، ويصح تعليق أمر باختيار مكلف فى وجوب وعدمه ، لا أمر بموجود . وشرط فى محكوم عليه عقل وفهم خطاب ، لا حصول شرط شرعى ، فالكفار مخاطبون بالفروع كالإيمان ، والفائدة كثرة عقابهم فى الآخرة ، وملتزمهم فى إتلاف وجناية وترتب أثر عقد كمسلم ، ويكلف مع سكر لم يعذر به وإكراه ، ويبيح ما قبح ابتداء بضرب أو تهديد بحق أو غيره ، لا من كآلةٍ بحمل أو عذر بسكر وأكل بَنْجٍ ومغمى عليه ونائم أو ناس ومخطئ ومجنون وغير بالغ ووجوب زكاة ونفقة، وضمان من ربط الحكم بالسبب، ولا معدوم حال عدمه ، ويعمه الخطاب إذا كلف كغيره ، ولا يجب على الله شىء لا عقلا ولا شرعا .

[تنبيه] الأدلة : الكتاب ، وهو الأصل . والسنة ، وهى مخبرة عن حكم الله تعالى . والإجماع ، وهو مستند إليهما . والقياس ، وهو مستنبط من الثلاثة .

باب

الكتابُ: القرآنُ، وهو كلام مُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم معجز بنفسه متعبد بتلاوته، والكلام حقيقةً: الأصوات والحروف وإن سمى به المعنى النفسى، وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم فمجاز، والكتابة كلام حقيقة؛ ولم يزل الله تعالى متكلما كيف شاء وإذا شاء بلا كيف، يأمر بما يشاء ويحكم، وفى بعض آية إعجاز، ويتفاضل، وثوابه، ويتفاوت إعجازه، والبسملة منه لامن الفاتحة، ولا تكفير باختلاف فيها، وهى آية فاصلة بين كل سورتين سوى سورة براءة، وبعضها من النملِ، والسبع متواترة، ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة فتصح الصلاة بما وافقه، وصح وإن لم يكن من العشرة، وغير متواتر وهو ما خالفه ليس بقرآن فلا تصح الصلاة به، وما صح منه حجة، وتكره قراءاته، وما اتضح معناه محكم، وعكسه متشابه لاشتراك أو إجمال أو ظهور تشبيه كصفات الله تعالى، وليس فيه ما لامعنى له، ولا معنىً به غير ظاهره إلا بدليل، وفيه ما لا يعلم معناه إلا الله تعالى، ويمتنع دوام إجمال مافيه تكليف، ويوقف على «إلا الله» لفظا ومعنى، لاعلى «والراسخون فى العلم». ويحرم تفسيره برأى واجتهاد بلا أصل، لا بمقتضى اللغة.

باب

السنةُ لغة: الطريقة، وشرعا اصطلاحا قول النبى صلى الله عليه وسلم غير الوحى ولو بكتابة، وفعلُه ولو باشارة، وإقرارُه، وزِيدَ الهَمُّ، وهى

حجة للعصمة التى هى سلب القدرة على المعصية ، ولا تمتنع عقلا معصية قبل البعثة . وكل نبى معصوم بعدها من تعمد ما يخلّ بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه : من رسالة وتبليغ ، ولا يقع غلطا وسهوا ، وما لا يخل فمن كبيرة ، وما يوجب خسة أو إسقاط مروءة عمدا ، وفى وجه وسهوا ومن صغيرة مطلقا .

فصـــل

ما اختص من أفعاله صلى الله عليه وسلم به فواضح ، وما كان جبليا كنوم أو يحتمله كجلسة الاستراحة ولبسة السبتى فمباح ، و بيانه بقول : كـ« صلوا كما رأيتمونى أصلى » أو بفعل عند حاجة كقطع من كوع وغسل مرفق فواجب عليه . وغير ذلك من فعله إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة بنصه أو تسويته بمعلومها أو بقرينة تبين إحداها أو بوقوعه بياناً لمجمل أو امتثالا لنص يدل على حكم فأمته مثله ، و إلا فإن تقرب به فواجب علينا وعليه ، و إلا فمباح ، ولم يفعل صلى الله عليه وسلم المكروه ليبين به الجواز ، بل فعله ينفى به الكراهة حيث لامعارض له ، وتشبيكه بعد سهوه لاينفيها ، لأنه نادر ؛ و إذا سكت عن إنكار بحضرته أو زمنه من غير كافر عالما به دل على جوازه ، و إن سبق تحريمه فنسخ .

[فائدة] التأسى فعلك كما فعل لأجل أنه فعل ، وفى القول فامتثاله على الوجه الذى اقتضاه و إلا فموافقة لامتابعة .

فصـــل

لاتعارض فى فعليه صلى الله عليه وسلم ولو اختلفا أو لم يمكن اجتماعهما، لكن لا يتناقض حكماهما ، وكذا إن تناقض كصوم وقت وفطره مثله ، لكن إن دل دليل على وجوب تكرر الأول له أو لأمته فتلبس بضده أو أقرّ كلا فى مثله فنسخ ، ولا تعارض فى فعله وقوله حيث لادليل على تكرار ولا تأسّ به ، والقول خاص به وتأخر ، لكن إن تقدم فالفعل ناسخ ، وإن جهل وجب العمل بالقول ، ولا إن اختص القول بنا مطلقا أو عم وتقدم الفعل ، ولا فى حقنا إن تقدم القول ، وهو كخاص به ، لكن إن كان العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص ، ولا فينا مطلقا مع دليل عليهما ، والقول خاص به وفيه المتأخر ناسخ ومع جهل يعمل بالقول ولا فى حقه معه عليهما ، والقول مختص بنا ، وفينا المتأخر ناسخ ومع جهل يعمل بالقول ولا فينا مع دليل على تكرر لا تأسّ إن اختص القول به أو عمه ، وفيه المتأخر ناسخ فإن جهل عمل بالقول ، وإن اختص بنا فلا مطلقا ولا معه على تأسّ فقط ، والقول خاص به وتأخر مطلقا ، وإن تقدم فالفعل ناسخ فى حقه ، فإن جهل عمل بالقول ، وإن اختص بنا ففيه لا ، وفينا المتأخر ناسخ وإن عم ، فإن تأخر ففيه لا ، وفينا القول ناسخ ، وإن تقدم فالفعل ناسخ ، وبعد تمكن من العمل لا تعارض إلا أن يقتضى القول التكرار ، فإن جهل فالفعل ناسخ له ، وإن جهل عمل بالقول فيهن .

[فائدة] فعل الصحابى مذهب له .

باب

الإجماع لغة : العزم والاتفاق ، واصطلاحا : اتفاق مجتهدى الأمة فى عصر على أمر ولو فعلا بعد النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وهو حجة قاطعة بالشرع ، ويثبت بخبر الواحد ، ولا يعتبر فيه وفاق العامة ، ولا من عرف الحديث أو اللغة أو الكلام ونحوه أو الفقه أو أصوله أو فاته بعض شروطه ، ولا كافر ببدعة عند مكفِّره ولا فاسق مطلقا ، ولا ينعقد مع مخالفة واحد ؛ وتعتبر مخالفة من صار أهلا قبل انقراض العصر ، ولو تابعيًّا مع الصحابة أو تابعه مع التابعين لا موافقته ؛ وليس إجماع الأمم الخالية ولا أهل المدينة حجة ، ولا قول الخلفاء الأربعة ولا أهل البيت ، وهم علىّ وفاطمة ونجلاها رضى الله عنهم بإجماع ولا حجة مع مخالفة مجتهد ، وما عقده أحد الأربعة من صلح وخراج وجزية لا يجوز نقضه .

فصل

يعتبر لانعقاد الإجماع انقراض العصر ، وهو موت من اعتبر فيه فيسوغ لهم ولبعضهم الرجوع لدليل ولو عقبه لاعدد التواتر ، فلو لم يكن إلا واحد فإجماع ، وقول مجتهد فى مسئلة اجتهاديةٍ تكليفيةٍ إن انتشر ومضت مدة ينظر فيها وتجرد عن قرينة رضى وسخط ولم ينكر قبل استقرار المذاهب إجماع ظنى لا الأخذ بأقل ماقيل كدية الكتابى الثلث ، ولا إجماع يضاد آخر ، ولاعن غير دليل ، ويجوز عن اجتهاد وقياس ، ووقع ، وتحرم مخالفته ، وفى قول يكفر منكر حكم قطعى ، وإذا اختلفوا فى مسئلة على

قولين يحرم إحداث ثالث ، لاتفصيل إذا اختلفوا فى مسئلتين على قولين إثباتاً ونفيا ولا دليل أو علة آخرين أو تأويل لايبطل الأول ، واتفاق عصر ثان على أحد قولى الأول وقد استقر الخلاف لايرفعه ، و إلا فاجماع، ولو مات أو ارتد أرباب أحد القولين لم يصر قول الباقى إجماعا ، واتفاق مجتهدى عصر بعد اختلافهم وقد استقر إجماع ، ولا يصح تمسك بإجماع فيما يتوقف صحته عليه كوجوده تعالى وصحة الرسالة ، ويصح فى غيره دينى كنفى الشريك ، أو عقلى كحدوث العالم ، أو دنيوى كرأى فى حرب أو لغوى .

فصل

ارتداد الأمة جائز عقلا لاسمعا ، ويجوز اتفاقها على جهل مالم تكلف به ، لا انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة فى مسألة مخالفة للأخرى ، ولا عدم علمها بدليل اقتضى حكما لا دليل له غيره .

فصل

يشترك الكتاب والسنة والإجماع فى سند ، و يسمى إسنادا ، وهو إخبار عن طريق المتن ، ومتنٍ وهو المخبر به ، والخبر ما يدخله صدق وكذب ، ويطلق مجازا على دلالة معنوية و إشارة حالية ، وحقيقة على الصيغة، وتدل بمجردها عليه، ولايشترط فيه إرادة ، فاتيانه دعاء أوتهديدا أوامر مجاز ، وغيره إنشاء وتنبيه ؛ ومنه أمر ونهى واستفهام وتمنٍّ وترجٍّ وقسم ونداء وصيغة عقد وفسخ، ولو قال لرجعيته طلقتك طلقتْ، وفى وجه

و إن ادعى ماضيا ، وأشهد إنشاء تضمن إخبارا ، و يتعلق بمعدوم مستقبل أمر ونهى ودعاء وترجّ وتمنّ وشرط وجزاء ووعد ووعيد وإباحة وعرض وتحضيض .

فصل

الخبرُ إنْ طابق فصدق ، و إلافكذب، و يكونان فى مستقبل كماض ومورديهما النسبة التى تضمنها ، ومنه ما هو معلوم صدقه وكذبه ومحتمل فالأول ضرورى بنفسه كمتواتر و بغيره كموافق لضرورى ونظرى كخبر الله تعالى ورسوله والإجماع وخبر موافق أحدها أو ثبت به صدقه ، والثانى ماخالف ماعلم صدقه ، والثالث ماظن صدقه كعدل ، وكذبه ككذاب ، وما شك فيه كمجهول ، وليس كل خبر لم يعلم صدقه كذبا ، ومدلوله الحكم بالنسبة لاثبوتها ، ومنه تواتر وهو لغة تتابع بمهلة ؛ واصطلاحا خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس أو عن عدد كذلك إلى أن ينتهى إلى محسوس مفيد للعلم بنفسه ، والحاصل ضرورى يقع عنده بفعل الله تعالى ، وهو لفظى كحديث «من كذب علىّ متعمدا» أو معنوى وهو تغاير الألفاظ مع الاشتراك فى معنى كلى كحديث الحوض وسخاء حاتم ، ولا ينحصر فى عدد و يعلم إذا حصل العلم ولا دور، و يختلف باختلاف القرائن، و يتفاوت المعلوم و يمتنع الاستدلال به على من لم يحصل له به علم وكتمان أهله ما يحتاج إلى نقله ككذب على عددهم عادة ، ولا يشترط إسلامهم ولو طال الزمن ولا أن لايحويهم بلد ولا يحصيهم عدد ولا اختلاف نسب

ودين ووطن ولا إخبارهم طوعا ولا أن لا يعتقد المخبر خلافه ، ومن حصل بخبره علم بواقعة لشخص حصل بمثله بغيرها لآخر مع تساوٍ من كل وجه .

فصل

ومن الخبر آحاد ، وهو ما عدا التواتر ، فدخل مستفيض مشهور وهو ما زاد نقلته على ثلاثة ويفيد علما نظريا ، وغيره يفيد الظن فقط ولو مع قرينة إلا إذا نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقى بالقبول فالعلم فى قول، ويعمل بآحاد فى أصول ولا يكفر منكره ، ومن أخبر بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر أو جمع عظيم ولم ينكروه دل على صدقه ظنا ، وكذا ماتلقاه صلى الله عليه وسلم بالقبول كإخباره صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى وإخبار شخصين عن قضية يتعذر عادة تواطؤهما عليها أوعلى كذب وخطأ ، ولو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعى على نقله ، وقد شاركه خلق كثير فكاذب قطعا ، ويعمل بخبر الواحد فى فتوى وحكم وشهادة وأمور دينية ودنيوية ، والعمل به جائز عقلا ، واجب سمعاً .

فصل

الرواية إخبار عن عام لايختص بمعين ولا ترافع فيه ممكن عند الحكام، وعكسه الشهادة ؛ ومن شروط راوٍ عقل وإسلام وبلوغ وضبط وعدالة ظاهراً وباطناً ، ومن روى بالغاً مسلماً عدلا وقد تحمل صغيراً ضابطاً أو كافراً أوفاسقاً قُبِلَ ، وهى صفة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر ، ومنها غيبة ونميمة ، والرذائل بلا بدعة

مغلظة ، وتقبل رواية قاذف بلفظ الشهادة ويحد ، والصغائر ، وهن سواء حكما إن لم تتكرر تكررا يخل الثقة بصدقه لم تقدح لتكفيرها باجتناب الكبائر ومصائب الدنيا ، ويردّ كاذب ولو تدين فى الحديث ، وتقدح كذبة فيه ولو تاب . والكبيرة مافيه حدّ فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة ، وزيد أولعنة أوغضب أونفى إيمان ، ويرد مبتدع داعية أومع مكفرة ، وليس الفقهاء منهم ، فمن شرب نبيذا مختلفاً فيه حد ويفسق غير مجتهد أو مقلد، وحرم إجماعاً إقدام على مالم يعلم جوازه ، ويرد متساهل فى رواية ومجهول عين أوعدالة أوضبط ، لارقيق وأنثى وقريب وضرير وعدوّ وقليل سماع الحديث وجاهل بمعناه وفقه وعربية وعديم نسب ومجهوله .

فصل

شُرِطَ ذكرُ سبب جرح وتضعيف ، ولا يلزم توقف إلى تبيين لاتعديل وتصحيح ويكفى فيهن ، وتعريف واحد ليس من عادته تساهل أومبالغة، ومن اشتبه اسمه بمجروح وقف خبره، ولا شىء لجرح باستقراء ، وله جرح باستفاضة لاتزكية ، وقيل بلى إذا شاعت عدالته كأحد الأئمة وجمله المذهب فى أصله ، ويقدم جرح وأقوى تعديل حكم مشترط العدالة بها فقول ، وأعلاه عدل رضى مع ذكر سبب فبدونه فمعدل بروايته إن علم أنه لامستند له غيرها، وليس ترك عمل بها و بشهادة جرحا، ثم رواية عدل عادته لايروى إلا عن عدل ، ولا يقبل تعديل مبهم كحدثنى ثقة أو عدل أومن لا أتهمه ، والجرح أن ينسب إلى قائل مايردّ لأجله قوله ، والتعديل

ضده ، وتدليس المتن عمداً محرم وجرح ، وغيره مكروه مطلقا ، ومن عرف به عن الضعفاء لم تقبل روايته حتى يتبين السماع ، ومن كثر منه لم تقبل عنعنته ، والمعنعن بلا تدليس بأى لفظ كان متصل ، ويكفى إمكان لقيّ فى قول ، وظاهره لو روى عمن لم يعرف بصحبته ولا رواية عنـــه يقبل مطلقاً ، ولا يشترط فى قبول خبر أن لا ينكر .

فصل

الصحابى من لقيه صلى الله عليه وسلم أو رآه يقظة حيا مسلماً ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلماً . قال فى الأصـل ولو جنيا فى الأظهر ، والصحابة عدول ، والمراد من لم يعرف بقدح ، وتابعى مع صحابى كهو معه صلى الله عليه وسلم ، ولا يعتبر علم بثبوت الصحبة ، فلو قال معاصر عدل : أنا صحابى قبل ، لاعدل : فلان صحابى وأنا تابعى قال فى الأصل فالظاهر كصحابى .

فصل

أعلا مستند صحابى حدثنى صلى الله عليه وسلم ، ورأيته يفعل ونحوهما ، ويحمل قال وفعل ونحوهما ، وعنه وأنه على الاتصال ، وأمر ونهى وأمرنا ونهانا ، وأُمرنا ونهينا ، ورخص لنا ، وحرم علينا ، ومن السنة ، وكنا نفعل وكانوا يفعلون كذا على عهده صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ـ حجة . وقول غير صحابى عنه يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية كمرفوع صريحاً . وتابعى أُمرنا ونهينا ، ومن السنة وكانوا يفعلون كصحابى ـ حجة . وأعلا مستند غير

صحابى قراءة الشيخ، فان قصد إسماعه وحده أو وغيره قال أسمعنا وحدثنا وأخبرنا وقال أنبأنا ونبأنا ، وهى رتبة كما ذكرت ، وله إفراد الضمير ومعه غيره وجمعه منفرداً ، وإلا قال سمعت وحدث وأخبر وأنبأ ونبأ ، ثم قراءته أوغيره على الشيخ ويقول فيهما حدثنا وأخبرنا قراءة عليه ، ويجوز الإطلاق وسكوت الشيخ عند قراءة عليه بلا موجب كإقراره ، ويحرم إبدال الشيخ قول حدثنا بأخبرنا وعكسه ، ورواية ماشك فى سماعه ومشتبه بغيره ومستفهم من غير الشيخ لاما ظنه مسموعه أومن مشتبه بعينه، ولا يؤثر منع الشيخ من روايته عنه بلا قادح ثم مناولة مع إجازة أو إذن، ولاتجوز بمجردها ويكفى اللفظ ومثلها مكاتبة مع إجازة أو إذن ، ثم إجازة خاص لخاص فعام لخاص فعكسه فعام لعام ثم مكاتبة بدونها ، ويكفى معرفة خطه؛ وتجوز إجازة بمجاز به ولطفل ومجنون وغائب وكافر ، لا لمعدوم مطلقاً ومجهول وبمجهول ومالم يتحمله ليرويه عنه إذا تحمله ويقول أجاز لى ويجوز حدثنى وأخبرنى إجازة لا إطلاقهما فيهن ، ولاتجوز رواية بوصية بكتبه ولا بوجادة وهى وجدانه شيئاً بخط الشيخ ويقول وجدت بخط فلان ولا بمجرد قول الشيخ سمعت كذا أوهذا سماعى أو روايتى أو هذا بخطى ويعمل بما ظن صحته من ذلك ، ومن رأى سماعه ولم يذكره فله روايته وعمل به إذا ظنه خطه .

فصل

لعارف نقل الحديث بالمعنى ، فليس بكلام الله تعالى ، وهو وحى إن روى مطلقاً ، وإن بين صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أمر أونهى أو كان

خبراً عن الله تعالى أنه قال فكالقرآن ، وجائز إبدال الرسول بالنبي وعكسه لاتغيير الكتب المصنفة ، ولو كذّب أو غلط أصل فرعا لم يعمل به وهما على عدالتهما ، وإن أنكره ولم يكذبه عمل به ، وتقبل زيادة ثقة ضابط لفظاً أومعنى إن تعدد المجلس أو اتحد وتصورت غفلة من فيه عادة أوجهل الحال، وإن خالفت المزيد تعارضا فيطلب مرجح ، وإن رواها مرة وتركها أخرى فكتعدد رواة ، وإن أسند أووصل أو رفع ما أرسله أوقطعه أو وقفه قبل مطلقاً وإن كان غيره فكزيادة، وحرم نقص ماتعلق بباق، وسن أن لاينقص غيره ، ويجب عمل بحمل صحابي مارواه على أحد محمليه تنافيا أوْ لا كما لو أجمع على جوازهما وإرادة أحدهما ، أوقاله تفسيرا لاعلى غير ظاهره ، وعمل بالظاهر ولو كان قوله حجة ، ولا يرد خبره بمخالفة ما لايحتمل تأويلا ولا بنسخ، وخبر الواحد وإن خالف عمل أكثر الأمة أو القياس من كل وجه مقدم ، ويعمل بالضعيف فى الفضائل .

فصل

المرسل قول غير صحابي فى كل عصر : قال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حجة كمرسل الصحابة ، ويشمل معضلا ومنقطعاً .

باب

الأمر حقيقة فى القول المخصوص، ونوع من الكلام، ومجاز فى الفعل، وحدّه: اقتضاء أواستدعاء مستعل ممن دونه فعلابقول ، وتعتبر إرادة النطق بالصيغة ، وتدل بمجردها عليه لغة لا إرادة الفعل. والاستعلاء طلب بغلظة

والعلوّ كون طالب أعلا رتبة ، وترد صيغة افعل لوجوب وندب و إباحة و إرشاد و إذن وتأديب وامتنان و إكرام وجزاء ووعد وتهديد و إنذار وتحسير وتسخير وتعجيز و إهانة واحتقار وتسوية ودعاء وتمنّ وكمال القدرة وخبر وتفويض وتكذيب ومشورة واعتبار وتعجب و إرادة امتثال أمر آخر ، وكنهى : دع واترك .

فصل

الأمر مجرداً عن قرينة حقيقة فى الوجوب شرعاً ، ويكون لتكرار حسب الإمكان وفعل المرة بالالتزام ، ومعلق بمستحيل ليس أمراً ، و بشرط أوصفة ليسا بعلة لم يتكرر بتكررهما ، وللفور ، وفعل عبادة لم يقيد بوقت متراخياً ، أومقيد به بعده قضاء بالأمر الأول ، والأمر بمعين نهى عن ضده معنى وكذا العكس ، ولو تعدد ضد وندب كإيجاب ، والأمر بعد حظر أو استئذان ، أو بماهية مخصومة بعد سؤال تعليم للإباحة ، ونهى بعد أمر للتحريم ، وكأمر خبر بمعناه ، وأمر بأمر بشىء ليس أمراً به ، وخذ من أموالهم صدقة ليس أمرا لهم بإعطاء ، وأمر بصفة أمر بالموصوف ، وأمر مطلق ببيع بتناوله ولو بغبن فاحش ، و يصح و يضمن النقص ، والأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا عمل بهما ، و إلا ولم يقبل التكرار أو قبل ومنعت العادة أو عرف ثان ، أو بين آمر ومأمور عهد ذهنى فتأكيد ، و إلا فتأسيس كبعد امتثال ، و به إن اختلفا عمل بهما ، و إلا ولم يقبل التكرار فتأكيد ، و إن قبل ولم تمنع عادة ولا عرف ثان فتأسيس ، و إن منعت عادة تعارضا ، و إلا وعرف ثان فتأكيد .

باب

النهى مقابل للأمر فى كل ماله ، وصيغته لا تفعل، وترد لتحريم وكراهة وتحقير و بيان العاقبة ودعاء و بأس و إرشاد وأدب وتهديد و إباحة الترك والتماس وتصبر و إيقاع أمن وتسوية وتحذير ، فإن تجردت فلتحريم ومطلقة عن شىء لعينه أو وصفه يقتضى فساده شرعاً ، وكَذَا لِمَعْنًى فى غيره كبيع بعد نداء جمعة ، لا عن غيره لحق آدمى كتلقّ ونجش وسوم وخطبة وتدليس ، والنهى يقتضى الفور والدوام ، ولا تفعله مرة يقتضى تكرار الترك ، ويكون عن واحد ومتعدد جمعاً وفرقاً وجميعا .

باب

العامّ : لفظ دالّ على جميع أجزاء ماهية مدلوله ويكون مجازاً. والخاص ما دل على أخص وليس بعامّ ولا أعم من متصور وأخص من علم الشخص، وكحيوان عام خاص نسبى، ويقال للفظ عام وخاص، وللمعنى أعم وأخص ، والعموم بمعنى الشركة فى المفهوم من عوارض الألفاظ حقيقة ، وكذا المعانى فى قول، وللعموم صيغة تخصه حقيقة فيه، مجاز فى الخصوص، ومدلوله كلية أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً وسلباً، لا كلى ولا كل، ودلالته على أصل المعنى قطعية، وعلى كل فرد بخصوصه بلا قرينة ظنية ، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، وصيَغه اسم شرط واستفهام كمن فى عاقل وما فى غيره وأين وأنى وحيث للمكان ومتى لزمان مبهم وأى للكل، ويعم من وأى المضافة إلى الشخص ضميرها فاعلا أو مفعولا، والموصول وكل وجميع ونحوهما ومعشر ومعاشر وعامة وكافة

وقاطبة وجمع مطلقا: معرف بلام أو إضافة، واسم جنس معرف تعريف جنس؛ لا مع قرينة عهد، ويعم مع جهلها؛ وإن عارض الاستغراقَ عرف أو احتمال تعريف جنس لم يعم، ومفرد محلى بلام غير عهدية لفظاً ومفرد مضاف لمعرفة ونكرة فى نفى ونهى وضعا نصا وظاهراً وفى إثبات لامتنان واستفهام إنكارى وشرط؛ ولايعم جمع منكر غير مضاف، ويحمل على أقل جمع، وهو ثلاثة حقيقة، والمراد غير لفظ جمع. ونحن وقلنا وقلوبكما مما فى الإنسان منه واحد، وأقل الجماعة فى غير صلاة ثلاثة، ومعيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد.

[فائدة] سائر الشىء بمعنى باقيه.

فصل

العام بعد تخصيصه حقيقة، وهو حجة إن خص بمبين، وعمومه مراد تناولا، لا حكماً، وقرينة لفظية وقد ينفك. والعام الذى أريد به الخصوص كلى استعمل فى جزئى؛ ومن ثم كان مجازاً، وقرينة عقلية لا تنفك؛ والجواب لا المستقل تابع للسؤال فى عمومه؛ وفى قول وخصوصه، والمستقل إن ساوى السؤال تابعه فيما فيه منهما. وإن كان أخص اختص به السؤال؛ وإن كان أعم أو ورد عام على سبب خاص بلا سؤال اعتبر عمومه. وصورة السبب قطعية الدخول؛ فلا يخص باجتهاد.

[فائدة] قيل ليس فى القرآن عام لم يخص إلا وما من دابة؛ وهو بكل شىء عليم.

فصل

يصح إطلاق جمع المشترك ومثنّاه كمفرده على كل ماله معا ، واللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معا مجازاً ، وهو ظاهر فيهما إذ لا قرينة فيحمل عليهما كعامّ ، فإن تنافيا كافعل أمراً وتهديداً امتنع ، وألحق بذلك المجازان المستويان . ودلالة الاقتضاء والإضمار عامة ، ومثل لا آكل ، وإن أكلت فعبدى حرّ يعم مفعولاته فيقبل تخصيصه ، فلو نوى معينا قُبل باطناً ؛ فلو زاد لحماً ونوى معينا قبل مطلقا . والعام فى شىء عامّ فى متعلقاته ، ونفى المساواة للعموم ، والمفهوم مطلقا عام فيما سوى المنطوق يخصص بما يخص به العام ، ورفع كله تخصيص أيضا .

فصل

فعله صلى الله عليه وسلم لا يعمّ أقسامه وجهاته ؛ وكان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر لا يعم وقتيهما ولا كل سفر ؛ وكان لدوام الفعل وتكراره فتفيد تكرره منه ، ولم تدخل الأمة بفعله بل بدليل قول أوقرينة تأسّ أو قياس على فعله ، والخطاب الخاص به أو بالأمة لا يختص بالمخاطب إلا بدليل ، وكذا خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من الأمة ، وفعله صلى الله عليه وسلم فى تعدّيه إليها كخطاب خاص به .

[فائدة] نحو قول الصحابى: نهى عن بيع الغرر يعمّ كل غرر .

فصل

لفظ الرجال والرهط لايعم النساء ولاالعكس ، ويعم نحو الناس والقوم لفظ الكل وكالمسلمين وفعلوا يعم النساء تبعا ، وأخوة وعمومة لذكر

وأنثى ، وتعم مَن الشرطية المؤنث ، ويعم الناسُ والمؤمنون ونحوهما عبداً ومبعضا ، ويدخل كفار فى الناس ونحوه إلامع قرينة فيعمل بها، ويا أهل الكتاب لايشمل الأمة ، ويعمه صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس ، ويا عبادى حيث لا قرينة ، ويعم غائبا ومعدوما إذا وجد وكلف لغة ، والمتكلم داخل فى عموم كلامه مطلقا إن صلح ؛ وتضمن عامّ مدحا وذمّا كالأبرار والفجار لا يمنع عمومه . ومثل «خذ من أموالهم صدقة» يقتضى أخذها من كل نوع من المال .

فصل

القِرَان بين شيئين لفظا لا يقتضى تسوية بينهما حكما فى غير المذكور إلا بدليل ، ولا يلزم من إضمار شىء فى معطوف أن يضمر فى معطوف عليه .

باب

التخصيص : قصر العام على بعض أجزائه ، ويطلق على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه ؛ كعام على غير لفظ عام ، ويجوز مطلقا ولو لمؤكَّد إلى أن يبقى واحد ، ولا تخصيص إلا فيما له شمول حسا أو حكما . والمخصص المخرج ، وهو إرادة المتكلم ، ويطلق مجازا على الدليل ، وهو المراد هنا ، وهو منفصل ، ومنه الحس والعقل ، ومتصل ، وهو أقسام : استثناء متصل ، وهو إخراج مالولاه لوجب دخوله لغة بإلاَّ أو إحدى أخواتها من متكلم واحد، فلا يصح من نكرة ولا من غير الجنس ؛ والمراد بعشرة إلا ثلاثة سبعة ولا قرينة مخصصة . وشرطه اتصال معناه لفظا أو حكما كبقية التوابع ؛ ونِيَّتُه قبل تمام مستثنى منه ؛ ونطق به إلا فى يمين

مظلوم خائف بنطقه لا تأخيره ، و يصح استثناء النصف لا الأكثر إلا إذا كانت الكثرة من دليل خارج عن اللفظ ، وحيث بطل واستثنى منه رجع إلى ما قبله ، و يستثنى بصفة مجهول من معلوم ، ومن مجهول ، والجميع ؛ كاقتل من فى الدار إلا البيض فكانوا كلهم بيضا لم يقتلوا ، و إذا تعقب جملا بواو عطف أو بما فى معناها كالفاء وثم وصلح عوده إلى كل واحدة ولا مانع فللجميع كبعد مفردات ، ومثل بنى تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال للكل ، وأدخل بنى تميم ثم بنى المطلب ثم سائر قريش فأكرمهم الضمير للكل ، وهو من نفى إثبات ، وبالعكس ، و إذا عطف على مثله أضيف إليه ، و إلا فاستثناء من الاستثناء ، ويصح إجماعا .

فصل

الثانى: الشرط، ويختص اللغوى منه بكونه مخصصا، وهو مخرج ما لولاه لدخل، و يتحد و يتعدد وعلى الجمع، والبدل ثلاثة أقسام كل منها مع الجزاء كذلك ، و يتقدم على الجزاء لفظا لتقدمه فى الوجود طبعا ، وما ظاهره أنه مؤخر الجزاء فيه محذوف قام مقامه ودل عليه ما تقدم ، و يصح إخراج الأكثر به ، وهو فى اتصال بمشروط وتعقب جمل متعاطفة كاستثناء ، و يحصل معلق عليه عقبه ، وعقد عقب صيغة .

فصل

الثالث : الصفة ، وهى كاستثناء فى عود ولو تقدمت .

الرابع : الغاية ، وهى كاستثناء فى اتصال وعود ، ويخرج الأكثر

بها ، وما بعدها مخالف إلا فى قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام ونحوه فلا ، وغاية ومقيد بها يتحدان و يتعددان تسعة أقسام .

الخامس : بدل البعض ، والتوابع المخصصة كبدل وعطف بيان وتوكيد ونحوه كاستثناء وشرط معنوى بحرف جر أو عطف فكالغوى ، و يتعلق حرف جر متأخر بالفعل المتقدم ، و إشارة بذلك وتمييز بعد جمل يعودان إلى الكل .

فصل

يخصص الكتاب ببعضه ، وبالسنة مطلقا ، والسنة به و ببعضها مطلقا ، وعام بمفهوم مطلقا و باجماع ، والمراد دليله ، ولو عمل أهله بخلاف نص خاص تضمن ناسخا ، و بفعله صلى الله عليه وسلم إن شمله العموم ، و إن ثبت وجوب اتباعه فيه بدليل خاص فالدليل ناسخ للعام ، و باقراره صلى الله عليه وسلم على فعل وهو أقرب من نسخه مطلقا أو عن فاعله ، و بمذهب صحابى و بقضايا الأعيان و بالقياس ، و يصرف به ظاهر غير عام إلى احتمال مرجوح ، وهذه المسئلة ونحوها ظنية ، وفعل الفريقين إذ قال صلى الله عليه وسلم «لايصلينّ أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة » يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس وعدمه ، والمصيب المصلى فى الوقت فى قول .

فصل

إذاورد عام وخاص قدم الخاص مطلقا، و إن كان كل منهما عاما من جهة خاصا من أخرى تعارضا لعدم أولوية وطلب المرجح، و إذا وافق خاص عاما لم

يخصصه ، ولا يخص عادة عموما ولا يقيد العادة مطلقا ، ولا يخص عام بمقصوده ولا يرجع ضمير قسيم إلى بعضه .

باب

المطلقُ ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، والمقيد ما تناول معينا أو موصوفا زائدا على حقيقة جنسه ، وقد يجتمعان فى لفظ باعتبار الجهتين ، وهما كعام وخاص ، لكن إن وردا واختلف حكمهما فلا حمل مطلقا ، وإلا فإن اتحد سببهما وكانا مثبتين كأعتق فى الظهار رقبة ثم قال أعتق رقبة مؤمنة حمل مطلق ولو تواترا على مقيد ولو آحادا ، أومقيد ولو متأخرا بيان المطلق، وإن كانا نهيين قيد المطلق بمفهوم المقيد ، وكنهى نفى وإباحة وكراهة ، وفى ندب نظر ، وإن كانا أمرا ونهيا فالمطلق مقيد بضدّ الصفة ، وإن اختلف سببهما أو سبب مقيدين متنافيين ومطلق حمل المطلق قياسا بجامع ، وإلا تساويا وسقطا ، وأصل كوصف فى حمل ومحل حمل إذا لم يستلزم تأخير بيان عن وقت حاجة ، فإن استلزمه حمل المسمى فى إثبات على الكامل الصحيح ، لا على إطلاقه فى قول ، والمطلق ظاهر الدلالة على الماهية كالعام لكن على سبيل البدل .

باب

المجملُ لغة المجموع أو المبهم أو المحصل ، واصطلاحا ما تردّد بين محتملين فأكثر على السواء ، وحكمه التوقف على البيان الخارجى ، وهو فى الكتاب والسنة ، ويكون فى حرف واسم ومركب ومرجع ضمير وصفة وتعدد ومجاز عند تعذر الحقيقة ، وعام خص بمجهول وبمستثنى وصفة

مجهولين ، ولا إجمال فى إضافة تحريم إلى عين ، وهو عام ولا فى «وامسحوا برؤوسكم » ولا فى « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » ولا فى آية السرقة ، ولا فى « وأحل الله البيع » ولا فى « لاصلاة إلا بطهور » ونحوه ، ويقتضى ذلك نفى الصحة ، وعمومه من الإضمار ، ومثله « إنما الأعمال بالنيات » وما استعمل لمعنى تارة ولآخر أخرى ، ولا ظهور مجمل ، وما له مجمل أوله حقيقة لغة وشرعا فللشرعى ، فإن تعذر فالعرفى فاللغوى ، فإن تعذر فالمجاز .

باب

المبينُ يقابل المجمل ، ويكون فى مفرد ومركب ، وفى فعل سبق إجمال أولا : والبيان يطلق على التبيين ، وهو فعل المبين ، وعلى ما حصل به التبيين ، وهو الدليل ، وعلى متعلقه ، وهو المدلول فبنظر إلى الأول إظهار المعنى للمخاطب ، وإلى ثان الدليل ، وإلى ثالث العلم عن دليل ، ويجب لما أريد فهمه ، ويحصل بقول وفعل ولو كتابة وإشارة ، والفعلى أقوى ، وباقرار على فعل ، وكل مقيد من الشرع بيان ، والفعل والقول بعد مجمل إن صلحا واتفقا فالأسبق إن عرف بيان ، والثانى تأكيد ، وإن جهل فأحدهما ، وإن لم يتفقا كما لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد آية الحج قارنا مرتين ، وأمر قارنا بمرة فقوله بيان ، وفعله ندب ، أو واجب مختص به ، ويجوز كون البيان أضعف دلالة ، ولا تعتبر مساواته للمبين فى الحكم ولايؤخر عن وقت الحاجة ، ولمصلحة هو الواجب أو المستحب كتأخيره المسيء فى صلاته إلى ثالث مرة ، ويجوز تأخيره ، وتأخير

تبليغه صلى الله عليه وسلم الحكم إلى وقتها ، والتدريج بالبيان ، ويجوز تأخير إسماع مخصص موجود ، ويجب اعتقاد العموم والعمل به فى الحال ، وكذا كل دليل مع معارضه .

باب

الظاهر لغة : الواضح ، واصطلاحا : مادل دلالة ظنية وضعا كأسد أو عرفا ، والتأويل لغة الرجوع ، واصطلاحا حمل ظاهر على محتمل مرجوح ، وزاد لصحيحه بدليل يُصيره راجحا ؛ فإن قرب كفى أدنى مرجح ، وإن بعد افتقر إلى أقوى ، وإن تعذر رد ، فمن البعيد تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم على عشر نسوة « اختر » وفى لفظ « أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن » على ابتداء النكاح وإمساك الأوائل ؛ وأبعد منه قوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم على أختين « اختر أيهما شئت » على أحد الأمرين ، وإطعام ستين مسكينا على إطعام طعام ستين ، وأبعد من ذلك « فى أربعين شاةً شاةٌ » على قيمتها « وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » على الصغيرة والأمة والمكاتبة « ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » على القضاء والنذر المطلق « وذكاة الجنين ذكاة أمه » على التشبيه « ولذى القربى » على الفقراء منهم ، والمالكية والشافعية « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » على عمودى نسبه .

باب
المنطوق والمفهوم

الدلالة تنقسم إلى منطوق ، وهو ما دل عليه لفظ فى محل نطق ، فإن وضع له فصريح ، وإن لزم عنه فغيره ، فإن قصد وتوقف الصدق عليه « كرفع عن أمتى الخطأ » أوالصحة عقلا كـ« واسأل القرية » أو شرعا كأعتق عبدك عنى فدلالة اقتضاء ، وإن لم يقصد فدلالة إشارة ، وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه ، وتسمى إيماء . والنص الصريح وإن لم يحتمل تأويلا فمقطوع به .

وإلى مفهوم ، وهو ما دل عليه لا فى محل نطق ، فإن وافق فمفهوم موافقة ، ويسمى فحوى الخطاب ولحنه ومفهومه ، وشرطُه فهم المعنى فى محل النطق ، وأنه أولى أومساوٍ له ، وهوحجة ، ودلالته لفظية فهمت من السياق والقرائن ، وهوقطعى كرهن مصحف عند ذمى ، وظنى كإذا ردت شهادة فاسق فكافر أولى ، ومثل إذا جاز سلم مؤجلا فحال أولى لبعد غرره ، وهو المانع فاسد ، إذ لايثبت حكم لانتفاء مانعه بل لوجود مقتضيه وهو الارتفاق بالأجل ؛ وإن خالف فهو مفهوم مخالفة ، ويسمى دليل الخطاب ، وشرطه أن لا تظهر أولوية ، ولامساواة فى مسكوت عنه ، ولاخرج مخرج الغالب فلا يعم ولامخرج التفخيم ولها جواب السؤال ، ولا لزيادة امتنان ، ولا لحادثة ، ولا لتقدير جهل المخاطب ، ولا لرفع خوف ونحوه ، ولا علق حكمه على صفة غير مقصودة . وتنقسم إلى مفهوم صفة وتقسيم وشرط وغاية وعدد لغير

مبالغة ولقب . فالأول أن يقترن بعام صفة خاصة كـ«فى الغنم السائمة الزكاة» وهو حجة لغة ، ويحسن الاستفهام فيه ، ومفهومه لا زكاة فى معلوفة الغنم ، فالغنم والسوم علة ، وهو فى بحث عما يعارضه كعام ، ومنها علة وظرف وحال ، وكالأولى الصفة المجردة فى السائمة الزكاة والأولى أقوى دلالة . والثانى كـ« الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن » وهو كالأول قوة . والثالث كـ«إن كن أولات حمل » وهو أقوى منهما ، ويرد لتعليل كأطعنى إن كنت ابنى . والرابع « حتى تنكح زوجا غيره» وهو أقوى من الثالث . والخامس كـ«ثمانين جلدة » والسادس تخصيص اسم بحكمه وهو حجة .

فصل

إذا خص نوع بالذكر بمدح أوذم أو غيرهما مما لايصلح لمسكوت عنه فله مفهوم أو إذا اقتضى حال أو لفظ عموم الحكم لو عم فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم ، وفعله صلى الله عليه وسلم له دليل كدليل الخطاب ، ودلالة المفهوم كلها بالالتزام .

فصل

إنما بكسر وفتح تفيد الحصر نطقاً ، وقد ترد لتحقيق منصوص لا لنفى غيره ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وصديقى أو العالم زيد ونحو ذلك ، ولا قرينة عهد تفيد الحصر نطقاً ، ويحصل حصر بنفى ونحوه ، واستثناء تام ، ومفرغ ، وفصل مبتدإ من خبر بضمير الفصل ، ويفيد الاختصاص وهو الحصر تقديم المعمول ، وأقواها استثناء فحصر بنفى ،

فما قيل إنه منطوق لحصر مبتدأ فشرط فصفة مناسبة فعلة فنفيرها فعدد فتقديم معمول .

باب

النسخ لغة: الإزالة حقيقة ، والنقل مجازاً ، وشرعا : رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراخ ، والناسخ هوالله تعالى حقيقة ، والمنسوخ الحكم المرتفع بناسخ ، ولا يكون الناسخ أضعف ، ولا نسخ مع إمكان الجمع ولا قبل علم مكلف به ، ويجوز فى السماء والنبى صلى الله عليه وسلم هناك وقبل وقت الفعل وعقلا ووقع شرعا ، ولا يجوز البداء على الله تعالى وهو تجدد العلم وهو كفر ، وبيان غاية مجهولة ليس بنسخ ، وينسخ إنشاء ولو بلفظ قضى أوخبر أوقيد بتأبيد أوحتم ؛ ويجوز نسخ إيقاع الخبر حتى بنقيضه لامدلول خبر لايتغير كصفات الله تعالى وخبر ما كان وما يكون ، أو يتغير كإيمان زيد وكفره مثلا إلا خبر عن حكم ، ويجوز نسخ بلا بدل ووقع وبأثقل وتأبيد تكليف بلا غاية .

[تنبيه] لم تنسخ إباحة إلى إيجاب ولا إلى كراهة .

فصل

يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه ، وهما وقرآن وسنة متواترة بمثلهما ، وسنة بقرآن ، وآحاد بمثله ، وبمتواتر ، وعقلا لاشرعاً متواترة بآحاد ، وقرآن بمتواتر ، ويعتبر تأخر ناسخ . وطريق معرفته الإجماع ، وقوله صلى الله عليه وسلم وفعله وقول الراوى كان كذا ونسخ أو رخص

فى كذا ثم نهى عنه ونحوهما ، لاذى الآية ، أوذا الخبر منسوخ حتى يبين الناسخ ، ولا نسخ بقبلية فى المصحف ، ولا بصغر صحابى أوتأخر إسلامه ، ولا بموافقة أصل ولا بعقل وقياس ، ولا ينسخ إجماع ولاينسخ به ، وكذا القياس ، وإن نسخ حكم أصل تبعه حكم فرعه ، ويجوز النسخ بالفحوى ونسخ أصل الفحوى دونه وعكسه ، وحكم مفهوم المخالفة إن ثبت ، ويبطل بنسخ أصله ولا ينسخ به ، ولا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام اتفاقا ، فاذا بلغه لم يثبت حكمه فى حق من لم يبلغه ، وليست زيادة جزء مشترط أوشرط زيادة ترفع مفهوم المخالفة ، أو زيادة عبادة مستقلة من الجنس أوغيره نسخاً ونسخ جزء أو شرط عبادة له فقط .

فصـــل

يستحيل تحريم معرفة الله تعالى ، وما حسن أوقبح لذاته يجوز نسخ وجوبه وتحريمه ، وكذا يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفته تعالى ولم يقعا إجماعا .

بـاب

القياس لغة: التقدير والمساواة ، وشرعاً: تسوية فرع بأصل فى حكم من باب تخصيص الشىء ببعض مسمياته ، واصطلاحا رد فرع إلى أصل بعلة جامعة ، ولم يرد بالحد قياس الدلالة وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة ، ولا قياس العكس ، وهو تحصيل نقيض الحكم المعلوم فى غيره لافتراقهما فى علة الحكم . وأركانه أصل وفرع وعلة وحكم ، فالأصل محل

الحكم المشبه به ، والفرع المحل المشبه ، والعلة فرع للأصل وأصل للفرع ، والحكم المعلل ، وشرط حكم الأصل كونه شرعيا إن استلحق شرعيا ، وغير منسوخ ولا شاملا لحكم الفرع ولا معدولا به عن سنن القياس كعدد الركعات أو لا نظير له ، له معنى ظاهر أولا ، وما خص من القياس يجوز القياس عليه وقياسه على غيره ، وكونه غير فرع ومتفقاً عليه بين الخصمين لا الأمة ولا [1] مع اختلافها ولو لم يتفقا ، فأثبت المستدل حكمه بنص ثم أثبت العلة قُبِلَ ، وإن لم يقل بحكم أصله المستدل ففاسد ، وما اتفقا عليه لعلتين مختلفتين ويسمى مركب الأصل ، أو لعلة يمنع الخصم وجودها فى الأصل ويسمى مركب الوصف ـ ليس بحجة ولو سلمها ، فأثبت المستدل وجودها أو سلمه الخصم لانتهض الدليل ، ويقاس على عام خُصَّ كلائطٍ وآت بهيمة على زان .

فصل

العلة مجرد أمارة وعلامة نَصَبها الشارع دليلا على الحكم زيد مع أنها موجبة لمصالح دافعة لمفاسد ، فيصح تعليل بلقب كما يصح بمشتق ، ولا يشترط اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع ؛ ثم قد تكون رافعة أودافعة أو فاعلتهما وصفاً حقيقيا ظاهراً منضبطاً ، أو عرفيا مطرداً ، أو لغويا فلا يعلل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها ، ويعلل ثبوتى بعدم .

---

(١) فى نخ لو .

فصل

من شروطها أن لا تكون محل الحكم ولا جزأه الخاص ولا قاصرة مستنبطة ، وفائدة ثبوت قاصرة بنص أو إجماع معرفة المناسبة ، ومنع الإلحاق ، وتقوية النص ، وزيد وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها . والنقض ويسمى تخصيص العلة هو عدم اطرادها بأن توجد بلا حكم ، ولا يقدح مطلقاً ويكون حجة فى غير ما خص ، والتعليل لجواز الحكم لاينتقض بأعيان المسائل ، وبنوعه لاينتقض بعين مسألة . والكسر وجود الحكمة بلا حكم . والنقض المكسور نقض بعض الأوصاف ولا يبطلانها . والعكس وهو عدم الحكم لعدم العلة شرط إن كان التعليل بجنس الحكم لا إن كان لنوعه ، ويجوز تعليل حكم بعلل كل صورة بعلة ، وصورة بعلتين وبعلل مستقلة ، وكل واحدة علة لاجزء علة وحكمين بعلة إثباتاً ونفياً ، وأن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه ، وأن لا ترجع عليه بابطال ، وفى قول ولا بتخصيص ، وأن لا يكون للمستنبطة معارض فى الأصل ، وأن لاتخالف نصا ولا إجماعاً ، وأن لا تتضمن زيادة على النص ، وأن يكون دليلها شرعيا ، ولايعم دليلها حكم الفرع بعمومه أو بخصوصه ، وأن تتعين ، وأن لا تكون وصفاً مقدراً ، وقد تكون حكما شرعيا ، وتكون صفة الاتفاق والاختلاف علة ، ويتعدد الوصف ويقع ، وما حكم به الشارع مطلقاً أو فى عين أوفعله أو أقره لايعلل بمختصة بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقاً ، وقد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل وتعليله بعلة زالت ،

وإذا عادت عاد فيه نظر، وعكسه تعليل ناسخ مختصة بذلك الزمن بحيث إذا زالت زال ، ووقوعه فى خطاب عام فيه نظر .

فصل

لايشترط القطع بحكم الأصل ، ولا بوجودها فى الفرع ، ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابى إن لم يكن حجة ، ولا النص عليها أو الإجماع على تعليله ؛ وإذا كانت علة انتفاء الحكم وجود مانع أوعدم شرط لزم وجود المقتضى ويصح كون العلة صورة المسألة وحكم الأصل ثابت بالنص لا بها .

فصل

شرط فرع أن توجد فيه بتمامها فيما يقصد من عينها أو جنسها ، فان كانت قطعية فقطعى، وهوقياس الأولى والمساواة ، أوظنية فظنى، وهوقياس الأدون ، وأن تؤثر فى أصلها المقيس عليه ، وأن يساوى حكمه حكم الأصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من عين الحكم أو جنسه ، وأن لا يكون منصوصاً على حكمه بموافق ولا متقدما على حكم الأصل ولا ثبوت حكمه بنص جملة .

مسالك العلة

الإجماع . الثانى: النص ، ومنه صريح كإنْ لعلة أوسبب أوأجل أو من أجل كذا أوكى أو إذا ، وكذا إن وهى ملتحقة بالفاء أكد وزيد المفعول له ، وظاهر كاللام ظاهرة ومقدرة ، والباء وإن قام دليل أنه لم يقصد

التعليل فمجاز كإن لم[1] فعلت كذا . فيقول لأنى أردت ، وإيماء وتنبيه . ومن أنواعه ترتب حكم عقب وصف بالفاء من كلام الشارع وغيره فإنها للتعقيب ظاهراً ، ويلزم منه السببية وترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء ، وذكر حكم جواباً لسؤال لو لم يكن علته كان اقترانه به بعيداً شرعاً ولغة ، ولتأخر البيان عن وقت الحاجة كقول الأعرابى : واقعت أهلى فى رمضان ، فقال أعتق رقبة ، ويسمى إن حذف بعض الأوصاف تنقيح المناط ، ومنها تقدير الشارع وصفا لو لم يكن للتعليل كان بعيداً لا فائدة فيه ، إما فى السؤال كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم ، فنهى عنه ، أو فى نظير محله كقوله صلى الله عليه وسلم للسائلة : «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، قال اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » ومنها تفريقه صلى الله عليه وسلم بين حكمين بصفة مع ذكرهما كـ«لمرأجل سهم وللفارس سهمان » ، أو ذكر أحدهما كـ«القاتل لا يرث» أو بشرط وجزاء نحو «فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا» أو بغاية، أو باستثناء ، أو باستدراك[2] . ومنها تعقيب الكلام ، أو تضمينه بما لو لم يعلل به لم ينتظم نحو «فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» . «لا يقضى القاضى وهو غضبان » . ومنها اقتران الحكم بوصف مناسب كأكرم العلماء ،

---

(١) نخ : كلم .

(٢) نخ : أو بغاية نحو « حتى يطهرن » أو باستثناء نحو « إلا أن يعفون » أو باستدراك نحو « ولكن يؤاخذكم » وهى أوضح لزيادة الأمثلة اه .

وهن الجهال ، فإن صرح بالوصف والحكم مستنبط منه كـ«أحل الله البيع» صحته[1] مستنبطة من حله فمومى إليه ، وعكسه بعكسه كحرمت الخمر ، فالوصف مستنبط من التحريم ، ولا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه .

الثالث : السبر والتقسيم ، وهو حصر الأوصاف و إبطال ما لا يصلح فيتعين الباقى علة ، و يكفى المناظر بحثت فلم أجد غيره ، أو الأصل عدمه ، فإن بين المعترض وصفاً آخر لزم إبطاله ، ولا يلزم المعترض بيان صلاحيته للتعليل ، ولا ينقطع المستدل إلا بعجزه عن إبطاله ؛ والمجتهد يعمل بظنه ، ومتى كان الحصر والإبطال قطعياً فالتعليل قطعى ، و إلا ظنى . ومن طرق الحذف الإلغاء ، وهو إثبات الحكم بالباقى فقط فى صورة ، ولم يثبت دونه فيظهر استقلاله ونفى العكس كالإلغاء لاعينه . ومنها طرد المحذوف مطلقا كطول وقصر ، أو بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكورية فى العتق ، ومنها عدم ظهور مناسبة ، و يكفى المناظر بحثت فلم أجد ، فلو قال المعترض الباقى كذلك بعد تسليم مناسبة لم يقبل وقباله فسبر المستدل أرجح ، وليس له بيان المناسبة ، والسبر الظنى حجة مطلقا[2] ، ولو أفسد حنبلى علة شافعى لم يدل على صحة علته ، لكنه طريق لإبطال مذهب خصمه و إلزامه له صحة علته ولكل حكم علة تفضلا ، و يجب العمل بالظن فيها إجماعا .

---

(١) نخ : وهى .

(٢) لعل وجه الإطلاق سواء كان من ناظر أو مناظر كما يفهم من عبارة جمع الجوامع اهـ .

الرابع : المناسبة والإخالة ، واستخراجها يسمى تخريج المناط ، وهو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف ، والمناسبة لغوية ، والمناسب ما تقع المصلحة عقبه ، وزيد لرابط ماعقلى ، ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر ، والمقصود من شرع الحكم قد يعلم حصوله كبيع ، أو يظن كقصاص ، أو يشك فيه كحد خمر ، أو يتوهم كنكاح آيسة للتوالد ، ولو فات يقينا كلحوق نسب مشرقى بمغربية ونحوه لم يعلل به . والمناسب دنيوى ضرورى أصلا ، وهو أعلا رتب المناسبات حفظ الدين ، فالنفس فالنسل فالعقل فالمال فالعرض ، ومكمل له كحفظ العقل بالحد بقليل مسكر ، وحاجى كبيع ونحوه ، وبعضها أبلغ ، وقد يكون ضروريا كشراء ولىّ ما يحتاجه الطفل ونحوه ، ومكمل له كرعاية كفاية ومهر مثل فى تزويج صغيرة وتحسين غير معارض للقواعد كتحريم النجاسة وكساب المرأة عبارة عقد النكاح لا العبد أهلية الشهادة على أصلنا ، أو معارض كالكتابة ، وليست هذه المصلحة بحجة . وأخروى كتزكية النفس ورياضتها ، وقد يتعلق بهما كإيجاب الكفارة وإقناعى لينتفى ظن مناسبة بتأمله ؛ وإذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية لم تنخرم مناسبته ؛ والمعلل ترجيح وصفه بطريق تفصيلى يختلف باختلاف المسائل ، وإجمالى ، وهو لو لم يقدر رجحان المصلحة ثبت الحكم تعبداً . والمناسب مؤثر إن اعتبر بنص أو إجماع ، وملائم إن اعتبر بترتيب الحكم على الوصف فقط إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه فى جنس الحكم أو بالعكس ، أو جنسه فى جنس الحكم ، وإلا فغريب ؛ وكل من

الثلاثة حجة ، وإن اعتبر الشارع جنسه البعيد فى جنس الحكم فمرسل ملائم ، وليس بحجة ، وإلا فمرسل غريب أو مرسل ثبت إلغاؤه ، وهما مردودان .

[فائدة] أعم الجنسية فى الوصف كونه وصفاً فمناطا فمصلحة خاصة ، وفى حكم كونه حكما فواجبا ونحوه ، فعبادة فصلاة فظهر ، وتأثير الأخص فى الأخص أقوى ، والأعم فى الأعم يقابله ، والأخص فى الأعم ، وعكسه واسطتان .

الخامس إثباتها بالشبه : وهو تردد فرع بين أصلين لشبهه بأحدهما فى الأوصاف أكثر ، ويعتبر الشبه حكما لا حقيقة ، ولا يصار إليه مع قياس العلة ، فإن عدم فحجة .

السادس الدوران : وهو ترتيب حكم على وصف وجوداً وعدماً ، ويفيد العلة ظناً ، ولا يلزم المستدل نفى ماهو أولى منه ، فإن أبدى المعترض وصفاً آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية ، فإن تعدى إلى الفرع لم يضر ، وإن تعدى إلى فرع آخر طلب الترجيح . والطرد مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة ، وليس دليلا وحده . وتنقسم العلة عقلية أوشرعية إلى ما تؤثر فى معلولها ، كوجود علة الأصل فى الفرع ، وإلى ما يؤثر فيها معلولها كالدوران .

فوائد : المناط متعلق الحكم ، وتنقيحه تخليصه وتهذيبه ، وتخريجه استنباطه ، وتحقيقه إثبات العلة فى آحاد صورها ، فإن علمت العلة بنص أو إجماع احتج به ، ومدار الحكم موجبه أو متعلقه ، ولازمه مالا يثبت

الحكم مع عدمه ، وملزومه مايستلزم وجوده وجود الحكم .

فصل

فما قطع فيه بنفى الفارق أو نص أو أجمع على علته فقياس جلى ؛ وإلا فخفى ، وباعتبار علته إن صرح فيه بها فقياس علة ، وإن جمع فيه بما يلازمها أو بأحد موجبها فى الأصل لملازمة الآخر فقياس دلالة ؛ وما جمع بنفى الفارق فقياس فى معنى الأصل ؛ ويجوز التعبد بالقياس عقلا ووقع شرعاً ، ووقوعه بدليل السمع قطعى ؛ وهو حجة فى الأمور الدنيوية وغيرها ، والنص على علة حكم الأصل يكفى فى التعدى ، والحكم المتعدى إلى فرع بعلة منصوصة مراد بالنص كعلة مجتهد فيها فرعها مراد بالاجتهاد ؛ ويجوز ثبوت كل من الأحكام بنص الشارع لابالقياس ، ومعرفته فرض كفاية ، ويكون فرض عين على بعض المجتهدين ، وهو من الدين ، والنفى أصلى يجرى فيه قياس الدلالة فيؤكد به الاستصحاب ، وطارٍ كبراءة الذمة يجرى فيه هو وقياس العلة .

فصل

القوادح : ترجع إلى المنع فى المقدمات أو المعارضات فى الحكم ، ومقدمها : الاستفسار ، وهو طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته ، وعلى المعترض بيان احتماله ، أو جهة الغرابة بطريقه لا بيان تساوى الاحتمالات ، ولو قال : الأصل عدم المرجح صح ، وجوابه بمنع احتماله أو ببيان ظهوره فى مقصوده بنقل أو عرف أو قرينة أو تفسير إن تعذر إبطال

غرابته ، ولو قال يلزم ظهوره دفعا للاجمال ، وفيما قصدته لعدم ظهوره فى الآخر اتفاقاً كفى بناء على أن المجاز أولى ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمل لغة .

فساد الاعتبار ، وهو مخالفة القياس نصاً أو إجماعاً ، وجوابه بضعفه أو بمنع ظهوره أو بتأويله أو بالقول بموجبه أو بمعارضته بمثله .

فساد الوضع ، وهو أخص مما تلاه : كونُ الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع فى نقيض الحكم ، كقول شافعى فى مسح الرأس مسح فسن تكراره كاستجمار ، فيعترض بكراهة تكرار مسح الخف ، ومثله كون الدليل على هيئة غير صالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم كتلقى تخفيف من تغليظ ، كقول حنفى القتل جناية عظيمة ، فلا يجب فيها كفارة كبقية الكبائر ، فجناية عظيمة تناسب التغليظ ، أو توسيع من تضييق ، كالزكاة مال واجب إرفاقاً لدفع الحاجة ، فكان على التراخى كالدية على العاقلة ، فدفع الحاجة يقتضى الفور ، أو إثبات من نفى كالمعاطاة فى اليسير بيع لم يوجد فيه سوى الرضى ، فوجب أن يبطل كغيره فالرضى يناسب الانعقاد ، وجوابهما بتقرير كونهما كذلك .

منع حكم الأصل يسمع ولا ينقطع بمجرده ، فيدل عليه كمنع العلة أو وجودها ، فإن دل لم ينقطع المعترض فله الاعتراض ، وليس بخارج عن المقصود ، فيتوجه له سبع منوع مرتبة ، وإن اعترض على حكم الأصل بأنى لا أعرف مذهبى فيه ، فإن أمكن المستدل بيانه وإلا دل على إثباته ، وللمستدل أن يستدل بدليل عنده فقط كمفهوم وقياس ، فإن اعترض دل عليه ولم ينقطع ، وليس للمعترض أن يلزمه ما يعتقده هو ، ولا أن يقول إن سلمت ، وإلا دللت عليه .

التقسيم : احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء ، بعضها ممنوع وهو وارد ، و بيانه على المعترض كالصحيح فى الحضر وجد السبب بتعذر الماء فجاز أن يتيمم فيقول السبب تعذره مطلقا ، أو فى سفر أو مرض الأول ممنوع ، فهو منع بعد تقسيم ، وجوابه كالاستفسار .

منع وجود المدعى علته فى الأصل ، كالكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعاً ، فلا يطهر بدبغ كخنزير فيمنع ، وجوابه ببيانه بأحد مسالكها بدليل من عقل أو حس أو شرع بحسب حال الوصف ، وله تفسير لفظه بمحتمل .

منع كونه علة أعظم الأسئلة ويقبل ، وجوابه ببيانه بأحد مسالكها .

عدم التأثير بأن الوصف لامناسبة له ، ولا يرد على قياس الدلالة ، ولا قياس ناف للحكم . وأقسامه أربعة : عدمه فى الوصف كصلاة لاتقصر ، فلا يقدم أذانها على وقتها كالمغرب ، فعدم القصر هنا طردى فيرجع إلى سؤال المطالبة ، وعَدَمُهُ فى الأصل كمبيع غير مرئى فبطل ، كالطير فى الهواء فالعجز عن التسليم مستقل ، ويقبل فى وجه وهو معارض فى الأصل وعَدَمُهُ فى الحكم ، وهو إما لا فائدة فى ذكره كالمرتد مشرك أتلف مالا فى دار الحرب فلا ضمان كحربى ، فدار الحرب طردى ، إذ من أوجبه أو نفاه أطلق ، أوله فائدة ضرورية ، كقول معتبر عدد الأحجار فى الاستجمار : عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية ، فاعتبر فيها العدد

كالجمار ؛ فقوله لم يتقدمها معصية لاأثر له ، لكنه مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض بالرجم ، أو غير ضرورية كالجمعة صلاة مفروضة لم تفتقر إلى إذن كغيرها ، فمفروضة حشو ، إذ لو حذفت لم ينتقض ؛ وعدمه فى الفرع كزوّجت نفسها فلا يصح ، كما لو زوجت بغير كفء وهو كالثانى ؛ ويجوز الفرض فى بعض صور المسألة ، ويكفى قوله ثبت الحكم فى بعض الصور فلزم ثبوته فى الباقى ، وإن أتى المستدل بما لاأثر له فى الأصل لدفع النقض لم يجز .

القدح فى مناسبة الوصف بما يلزم من مفسدة راجحة أو مساوية ، وجوابه بالترجيح .

القدح فى إفضاء الحكم إلى المقصود ، كتعليل حرمة المصاهرة أبدا بالحاجة إلى رفع الحجاب ، فاذا تأبد انسدّ باب الطمع فيعترض بأن سده يفضى إلى الفجور ، وجوابه أن التأبيد يمنع عادة فيصير طبعاً كرحم محرم .

كون الوصف خفيا كتعليله صحة النكاح بالرضى فيعترض بأنه خفى ، والخفى لايعرّف الخفى ، وجوابه ضبطه بما يدل عليه من صيغة كايجاب وقبول .

كونه غير منضبط كتعليله بالحكم والمقاصد كرخص السفر بالمشقة ، فيعترض باختلافها بالأشخاص والأزمان والأحوال ، وجوابه بأنه منضبط بنفسه أو بضابط الحكمة .

النقض كالحلى مال غير نام فلا زكاة فيه كثياب البذلة ، فيعترض بالحلى

المحرم ، وجوابه بمنع وجود العلة فى صورة النقض أو بمنع وجود الحكم فيها، فليس للمعترض الدلالة على وجود العلة فيها ، ولو دل المستدل على وجودها بدليل موجود فى صورة النقض فقال المعترض ينتقض دليلك ، فقد انتقل من نقضها إلى نقض دليلها فلا يقبل ، ويكفى المستدل دليل يليق بأصله ، ولو قال ابتداء يلزمك انتقاض علتك أو دليلها قبل، ولو وضع المستدل تخلف الحكم فى صورة النقض لم يمكن المعترض أن يدل عليه ، ويكفى المستدل لا أعرف الرواية فيها ، وإن قال أنا أحملها على مقتضى القياس وأقول فيها كمسألة الخلاف منع إلا إن نقل عن إمامه أنه علل بها فيجريها ، وإن فسر المستدل لفظه بدافع للنقض غير ظاهر كعام بخاص لم يقبل، ولو أجاب المستدل بتسوية بين أصل وفرع لدفعه قبل ، ولا يلزم بما لا يقول به المعترض كمفهوم وقياس ، وقول صحابى إلا النقض والكسر على قول من لزمهما[1]، وإن نقض أحدهما علة الآخر بأصل نفسه أو زاد المستدل وصفاً معهوداً معروفاً فى العلة لم يجز ، وإن نقض بمنسوخ أوخاص به صلى الله عليه وسلم أو برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل أو بموضع استحسان رُد ، ويجب أن يحترز المستدل فى دليله عن النقض ، وإن احترز عنه بشرط ذكره فى الحكم صح ، وإن احترز بحذف الحكم لم يصح .

الكسر كالنقض .

المعارضة فى الأصل بمعنى آخر مستقل أو غير مستقل ، والثانى مقبول ولا يلزم المعترض بيان نفى وصف المعارضة عن الفرع ولا يحتاج

---

(١) فى نسخة التزمهما .

وصفها إلى أصل ، وجوابها بمنع وجود الوصف أو المطالبة بتأثيره إن أثبت بمناسبة أوشبه لا بسبر أو بخفائه أو ليس منضبطاً أو منع ظهوره أوانضباطه أو بيان أنه عدم معارض فى الفرع أو ملغى أو أن ما عداه مستقل فى صورة مّا بظاهر نص أو إجماع ، ويكفى فى استقلاله إثبات الحكم فى صورة دونه ، ولو أبدى المعترض آخر يقوم مقام الملغى بثبوت الحكم دونه فسد الإلغاء ، ويسمى تعدد الوضع لتعدد أصليهما ، وجواب فساد الإلغاء بالإلغاء إلى أن يقف أحدهما ، ولا يفيد الإلغاء لضعف المظنة بعد تسليمها ، ولا يكفى المستدل رجحان وصفه ، أما إن اتفقا على كون الحكم معللا بأحدهما قدم الراجح ولا يكفى كونه متعديا ، ويجوز تعدد أصول المستدل ، واقتصار على واحد فى معارضة وجواب .

فوائد : الفرض أن يسأل عاما فيجيب خاصا ، أو يفتى عاما ويستدل خاصا ، والتقدير إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه ، ومحل النزاع وهو الحكم المفتى به فى المسألة المختلف فيها ، والإلغاء إثبات الحكم بدون الوصف المعارض به .

التركيب كالبالغة أنثى ، فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة ، فالخصم يعتقده لصغرها صحيح .

التعدية معارضة وصف المستدل بوصف آخر متعدّ كفى بكر بالغ : بكر فأجبرت كبكر صغيرة فيعترض بتعدى الصغر إلى ثيب صغيرة ، ويرجع إلى المعارضة فى الأصل ، ولا أثر لزيادة التسوية فى التعدية .

منع وجود وصف المستدل فى الفرع كأمان عبدٍ أمان صدر

من أهله ، كالمأذون فيمنع الأهلية فيجيبه بوجود ماعناه بالأهلية فى الفرع كجواب منعه فى الأصل ، ويمنع المعترض من تقرير نفى الوصف عن الفرع .

المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض حكم المستدل بأحد طرق العلة يقبل ، وجوابه بما يعترض به المعترض ابتداء ، ويقبل ترجيح بوجه مّا ، ولا يلزم المستدل الإيماء إليه فى دليله .

الفرق راجع إلى المعارضة فى أصل أو فرع ، ويحتاج القادح فى الجمع إلى دلالة وأصل كالجمع ، وإن أحب إسقاطه عنه طالب المستدل بصحة الجمع .

اختلاف الضابط فى الأصل والفرع كتسببوا فى الشهادة فقيدوا كمُكْرِه ، فيقال ضابط الفرع الشهادة ، والأصل الإكراه ، فلم يتحقق تساو ، وجوابه بيان أن الجامع التسبب المشترك بينهما ، وهو مضبوط عرفاً ، أو بأن إفضاءه فى الفرع مثله أو أرجح ، ومنه كاللائط أولج فى فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً ، فحد كزان فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط ، والأصل دفع محذور اشتباه الأنساب ، وقد يتفاوتان فى نظر الشرع ، وحاصله معارضة فى الأصل ، وجوابه بحذفه عن الاعتبار .

مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل ، وجوابه ببيان اتحاد الحكم عيناً كصحة البيع على النكاح ؛ والاختلاف عائد إلى المحل ، واختلافه شرط فيه أو جنساً كقطع الأيدى باليد كالأنفس بالنفس ، ويعتبر مماثلة

التعـــدية ؛ و إن اختلف جنساً ونوعاً كوجوب على تحريم ونفى على إثبات فباطل .

القلب تعليق نقيض الحـكم أو لازمه على العلة إلحاقاً بالأصل ، فهو نوع معارضة ، ثم منه قلب لتصحيح مذهبـه مع إبطال مذهب المستدل صريحاً ، كبيع فضولى عقد فى حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالتسرى ، أو غيره كالاعتكاف لبث محض فى محل مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة ، فيقال فلا يعتبر فيـه الصوم كالوقوف ، وقلب لإبطال مذهب المستدل فقط صريحاً كالرأس ممسوح ، فلا يجب استيعابه كالخف ، فيقال فلا يتقدر بالربع كالخف ، أو لزوماً كبيع غائب عقد معاوضة ، فيصح مع جهل المعوض كالنـكاح ، فيقال فلا يعتبر فيه خيـار الرؤية كالنـكاح ، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، وقلب المساواة كالخل مائع طاهر مزيل كالمـاء ، فيقال يستوى فيه الحدث والخبث كالمـاء ، ومنه جعل معلول علة وعكسه ، ولا يفسدها كمن صح طلاقه صح ظهاره وعكسه ، فالسابق علة للتالى ، وزيد قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها كـكل موجود مرئى ؛ فيقـال كل ماليس فى جهة ليس مرئياً ، فدليل الرؤية الوجود ، وكونه لا فى جهة دليل منعها ، أو مع عدمه كشـكر المنعم واجب لذاته فيقلبه ، وقلب الاستبعاد كالإلحاق تحـكيم الولد فيه تحـكم بلا دليل ، فيقال تحـكيم القائف تحـكم بلا دليل ، قلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه لا له ، كالمخال وارث من لاوارث له »

فيقال يدل على أنه لا يرث بطريق أبلغ ، لأنه نفى عام ، كالجوع زاد من لا زاد له .

القول بالموجب تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع ، وأنواعه أن يستنتج مستدل ما يتوهمه محل النزاع أو لازمه ، كالقتل بمثقل قتل بما يقتل غالباً ، فلا ينافى القود كمحدد ، فيقال عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا لازمه ، أو إبطال مايتوهمه مأخذ الخصم ، كالتفاوت فى الوسيلة لا يمنع القود كمتوسل إليه ، فيقال لا يلزم من إبطال مانع عدم كل مانع ووجود الشرط والمقتضى ، ويصدّق معترض إن قال ليس ذا مأخذى ، أو أن يسكت فى دليله عن صغرى قياسه ، وليست مشهورة ككل قربة شرطها النية ، ويسكت عن والوضوء قربة فيقال : أقول بموجبه ولاينتج ولو ذكرها لم يرد إلا منعها ، وجواب الأول بأنه محل النزاع أو لازمه ، وجواب الثانى أنه المأخذ لشهرته ، وجواب الثالث بجواز الحذف ، ويجاب فى الكل بقرينة أو عهد ونحوه ، وفى الإثبات كالخيل حيوان يسابق عليه ففيه الزكاة كإبل ، فيقال بموجبه فى زكاة التجارة ، فيجاب بلام العهد ، والسؤال عن زكاة السوم ، ويصح فى قول ، ولا يصح فى آخر .

[خاتمة] ترد الأسئلة على قياس الدلالة إلا مايتعلق بمناسبة الجامع ، وكذا قياس فى معنى الأصل ؛ ولا يرد عليه ما تعلق بنفس الجامع ، ومنع تعدد اعتراضات مرتبة ، لا غير مرتبة ولو من أجناس ، ويكفى جواب آخرها .

فصل

الجدل : وهو فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله و إبطال قول غيره : مأمور به على وجه الإنصاف و إظهار الحق، وفعله الصحابة والسلف؛ فأما على وجه الغلبـــة والخصومة والغضب والمراء وهو استخراج غضب المجادل فمزيل عن طريق الحق ، و إليه انصرف النهى عن قيل وقال ، وفيه غلق باب الفائدة ؛ وفى المجالسة للمناصحة فتحه ، وما يقع بين أرباب المذاهب أوفق ما يحمل الأمر فيـه بأن يخرج مخرج الإعادة والدرس ، فأما اجتماع متجـادلين كل منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة ؛ ولا فيه مؤانسة ومودة وتوطئة القلوب لوعى الحق فمحدث مذموم ، ولولا ما يلزم من إنكار الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد فى رده عن ضلالته لما حسن للإيحاش غالباً ، لكن فيه أعظم المنفعة مع قصد نصرة الحق ؛ أو التقوّى على الجهاد لا المغالبة و بيان الفراهة ، فإن طلب الرياسة والتقدم بالعلم يهلك ، والمعول فيه على إظهـــار الحجة و إبطال الشبهة ، فيرشد المسترشد، و يحذر المناظر ، فلو بان لهسوء قصدخصمه توجه تحريم مجادلته ، و يبدأ كل منهما بحمد الله والثناء عليـه ؛ وللسائل إلجاء مسئول إلى الجواب فيجيب أو يبين عجزه ، ولا يجيب مفصحاً تعريضاً ، وعليه أن يجيبه فيما فيه خلاف بينهما لتظهر حجته ؛ وللسائل أن يقول لم ذاك ؟ بان قال لأنه لا فرق قال دعواك لعدم الفرق كدعواك للجمع ، ونخالفك فيهما ، فإن قال لا أجد فرقاً قال ليس كل ما لم تجـــده يكون باطلا ؛ و يشترط انتماء سائل إلى مذهب ذى مذهب للضبط ، وألا يسأل عن أمر

جلى فيكون معاندا . ويكره اصطلاحا تأخير الجواب كثيراً ، ولا يكفى عزو حديث إلى غير أهله ؛ وينقطع السائل بعجزه عن بيان السؤال وطلب الدليل، ووجهه وطعنه فى دليل المستدل، ومعارضته وانتقال إلى دليل آخر، أو مسألة أخرى قبل تمام الأولى ، ومن الانتقال ما ليس انقطاعاً ، كمن سئل عن رد اليمين فبناه على الحكم بالنكول ، أو قضاء صوم نفل فبناه على لزوم إتمامه ؛ وإن طالبه السائل بدليل على ما سأله فانقطاع منه لبناء بعض الأصول على بعض؛ وليس لكلها دليل يخصه ؛ والمسئول لعجزه عن الجواب وإقامة الدليل وتقوية وجهه ودفع الاعتراض ، وكلاهما يجحد ما عرف من مذهبه أو ثبت بنص ، وليس مذهبه خلافه أو بإجماع ؛ ولعجزه عن تمام ما شرع فيه وخلط كلامه على وجه لا يفهم ، وسكوته حيرة بلا عذر ؛ وتشاغله بما لا يتعلق بالنظر ، وغضبه أو قيامه فى غير مكانه، وسفهه على خصمه ، والشغب بالإيهام بلا شبهة، ولا ينقطع مسئول بترك الدليل لعجز فهم السامع ، أو انتقاله إلى أوضح منه لقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ؛ ومن أدبه وتركه شين إجمال كل منهما خطابه مع الآخر وإقباله عليه وتأمله لما يأتى به ؛ وترك قطع كلامه والصياح فى وجهه ، والحدة والضجر عليه والإخراج له عما عليه واستصغاره ومقام التعلم تارة بالعنف وتارة باللطف ؛ وينبغى ألا يغتر بخطإ الخصم ؛ وأن يحترز من حيلته ؛ وأن لا يعتاد الخوض فى الشغب فيحرم الإصابة ويستروح إليه ، مع أنه لا يسلم من الانقطاع إلا من عصمه الله ؛ وليس حد العالم كونه حاذقاً فى الجدل فإنه صناعة والعلم مادته ؛ فالمجادل

يحتاج إلى العالم ، ولا عكس ، وأن لا يتكلم فى المجالس التى لا إنصاف فيها .

باب

الاستدلالُ : لغة طلب الدليل ، واصطلاحا هنا إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعى ، فدخل الاقترانى ، وهو مؤلف من قضيتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر . والاستثنائى ، وهو ما تذكر فيه النتيجة أو نقيضها .وقياس العكس ، وهو مايستدل به على نقيض المطلوب ، ثم يبطل فيصح المطلوب ، ونحو وجد السبب فوجد الحكم ووجد المانع ، أو فات الشرط فانتفى الحكم دعوى دليل لا نفسه .

فصل

الاستصحاب : وهو التمسك بدليل عقلى أو شرعى لم يظهر عند ناقل مطلقاً دليل ، وليس استصحاب حكم الإجماع فى محل الخلاف حجة ، ويجوز تعبد نبى بشريعة نبى قبله عقلا ، ولم يكن نبينا صلى الله عليه وسلم قبل البعثة على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام ، بل كان متعبداً بشرع مَن قبله مطلقا ، وتعبد أيضا به بعدها ، فهو شرع لنا ما لم ينسخ ، ومعناه فى قول أنه موافق لامتابع ، ويعتبر فى قول ثبوته قطعا . والاستقراء بالجزئى على الكلى إن كان تاما ، أى بالكلى[1] إلا صورة النزاع ، فقطعى أو ناقصا ، أى بأكثر الجزئيات ، ويسمى إلحاق الفرد بالأعم الأغلب فهو ظنى ، وكل حجة ، وقول صحابى على مثله ليس حجة ، وعلى

(١) نخ : بالكل .

غيره، فإن انتشر ولم ينكر فسبق ، وإلا فهو حجة مقدم على القياس ، فإن اختلف صحابيان فكدليلين ، هذا إن وافق القياس، وإلا حمل على التوقيف ويكون حجة حتى على صحابي ، ويعمل به وإن عارض خبراً متصلا ، ومذهب التابعي ليس بحجة مطلقا .

فصل

الاستحسان قيل به في مواضع، وهو لغة اعتقاد الشيء حسنا ، وعرفا العدول بحكم المسئلة عن نظائرها لدليل شرعي ، والمصالح المرسلة إثبات العلة بالمناسبة ، وتسد الذرائع جمع ذريعة ، وهي ماظاهره مباح ، ويتوصل به إلى محرم .

فوائد : اعلم أن من أدلة الفقه أن لا يرفع يقين بشك ، وزوال الضرر بلا ضرر ، وإباحة المحظور ، والمشقة تجلب اليسر ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح[1] ، ودفع أعلاها بأدناها ، وتحكيم العادة ، وجعل المعدوم كالموجود احتياطا .

باب

الاجتهاد : لغة استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاقّ ، واصطلاحا استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي ، وشرط مجتهد كونه فقيها ، وهو العالم بأصول الفقه وما يستمد منه ، وبالأدلة السمعية مفصلة ، واختلاف مراتبها ؛ فمن الكتاب والسنة مايتعلق بالأحكام بحيث يمكنه استحضاره للاحتجاج به لا حفظه ، وبالناسخ والمنسوخ منهما ، وبصحة الحديث

---

(١) وأن إدارة الأمور في الأحكام على قصدها اه شرح .

وضعفه ، ولو تقليداً كنقله من كتاب صحيح ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما من : نص وظاهر، ومجمل ومبين، وحقيقة ومجاز، وأمر ونهى، وعام وخاص ، ومستثنى ومستثنى منه ، ومطلق ومقيد ، ودليل الخطاب ونحوه ، وبالمجمع عليه والمختلف فيه ، و بأسباب النزول ، و بمعرفة الله تعالى بصفاته الواجبة ، وما يجوز عليه و يمتنع ، لا بتفاريع الفقه وعلم الكلام ، ولا معرفة أكثر الفقه ، والمجتهد فى مذهب إمامه العارف بمداركه القادر على تقرير قواعده والجمع والفرق .

فصل

الاجتهاد يتجزأ ، ويجوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى أمر الدنيا ووقع ، وفى أمر الشرع عقلا وشرعا ووقع ، ولا يقر على خطأ ، واجتهاد من عاصره صلى الله عليه وسلم عقلا وشرعا ووقع ، ومن جهل وجوده تعالى أو علمه وفعل ، أو قال ما لا يصدر إلا من كافر إجماعا فكافر ؛ ولا يكفر مبتدع غيره ، إلا الداعية فى رواية ، و يفسق مقلد لا مجتهد بما كفر به الداعية ؛ ولا يفسق من لم يكفر من كفرناه . والمصيب فى العقليات وحد ، ونافى الإسلام مخطئ آثم كافر مطلقا . والمسئلة الظنية الحق فيها واحد عند الله تعالى ، وعليه دليل ، وعلى المجتهد طلبه حتى يظن أنه وصله ، فمن أصابه فمصيب ؛ و إلا فمخطىء مثاب ؛ وثوابه على قصده واجتهاده لا على الخطإ ، والجزئية التى فيها نص قاطع المصيب فيها واحد ؛ ولا يأثم مجتهد فى حكم شرعى اجتهادى و يثاب ؛ ولا من بذل وسعه ولو خالف قاطعا ، و إلا أثم لتقصيره ؛ وللمجتهد أن يقول فى مسئلة

فى وقتين لا واحد قولين متضادين ، فإن علم أسبقهما فالثانى مذهبه ، وهو ناسخ ، وإلا فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعده ، ومذهب أحمد ونحوه من المجتهدين ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه وغيره ، وكذا فعله ومفهوم كلامه ، فلو قال فى مسئلة بخلافه بطل ، فإن علله بعلة فقوله ما وجدت فيه ، ولو قلنا بتخصيص العلة ، وكذا المقيس على كلامه ، فلو أفتى فى مسئلتين متشابهتين بحكمين مختلفين فى وقت لم يجز نقله من كل منهما إلى الأخرى ، ولو نص على حكم مسئلة ثم قال لو قال قائل بكذا أو ذهب إليه ذاهب لم يكن مذهباً له ، والوقف مذهب .

فصل

لا ينقض حكم فى مسئلة اجتهادية إلا بقتل مسلم بكافر ، وبجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء ، وينقض وجوباً بمخالفة نص الكتاب أو السنة ، ولو آحاداً أو إجماعا قطعياً لا ظنياً ، ولا قياساً ولو جلياً ، ولا يعتبر انقضه طلب رب الحق ، وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره ، ومن قضى برأى يخالف رأيه ناسياً له نفذ ولا إثم ، ويصح فى قول حكم مقلد ، وينقض فى قول ما خالف فيه مذهب إمامه ، وفى قول مخالفة المفتى نص إمامه كمخالفة نص الشارع ، ومن اجتهد فتزوج بلا ولى ، ثم تغير اجتهاده حرمت إن لم يكن حكم به ، ولا تحرم على مقلد بتغير اجتهاد إمامه ، وإن لم يعلم بفتواه لزم المفتى إعلامه ، فلو مات قبله استمر ، وله تقليد ميت كحاكم وشاهد ، وإن عمل بفتياه فى إتلاف فبان خطؤه قطعاً ضمنه ، وكذا إن لم يكن أهلا . ويحرم تقليد على مجتهد أداه

اجتهاده إلى حكم أو لم يجتهد ، وله أن يجتهد ويدع غيره ، والمتوقف فى مسئلة نحوية أو حديث على أهله عامي فيه .

فصل

يجوز أن يقال لنبي ومجتهد احكم بما شئت ، فهو صواب ، ويكون مدركا شرعياً ، ويسمى التفويض ، ولم يقع ، ولعامى عقلا؛ وفى قول وأخبر فإنك لا تخبر إلا بالصواب .

فصل

نافى الحكم عليه الدليل كمثبته ، وإذا حدثت مسئلة لا قول فيها ساغ الاجتهاد فيها ، وهو أفضل .

باب

التقليدُ لغة وضع الشيء فى العنق محيطا به ؛ وعرفا أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله ، فالرجوع إلى قوله صلى الله عليه وسلم ، وإلى المفتى والإجماع ، والقاضى إلى العدول ليس بتقليد ، ولو سمى تقليداً لساغ ، ويحرم فى معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة ، وفى أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر ، ويلزم غير مجتهد فى غير ذلك ، وله استفتاء من عرفه عالما عدلا ولو عبداً أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة وكتابة ، أو رآه منتصبا للافتاء معظما ، ويكفيه قول عدل خبير ، ويلزم ولى الأمر منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله ، ولا تصح من مستور الحال ، ويفتى فاسق نفسه ، وتصح من حاكم وعلى عدو ، وهى فى حالة غضب ونحوه كقضاء ، ولفت أخذ رزق من بيت المال ، فإن تعذر أخذ أجرة خطه ،

ولمتعين لها لا كفاية له أخذ رزق من مستفت ، و إن جعل له أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز ، وله قبول هدية ، ولا ينبغى أن يفتى حتى يكون له نية وكفاية ووقار وسكينة وقوة على ما هو فيه ومعرفة به و بالناس ؛ ومن عدم مفتيا فله حكم ما قبل الشرع ، و يلزم المفتى تكرير النظر ، والمستفتى تكرير السؤال عند تكرر الحادثة .

فصـــل

لا يفتى إلا مجتهد ، ولا يجوز خلوّ عنه ، وما يجيب به المقلد عن حكم فإخبار عن مذهب إمامه لا فتيا ؛ و يعمل بخبره إن كان عدلا ، ولعامى تقليد مفضول من المجتهدين ، و يلزمه إن بان له الأرجح تقليده ، و يقدم الأعلم على الأورع[1] ويخير فى مستويين ، ولا يلزمه التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه ، ولا أن لا ينتقل عن مذهب عمل به فيتخير ؛ و يحرم عليه تتبع الرخص و يفسق به ، و يجب أن يعمل مجتهد بموجب اعتقاده فيما له وعليه ، و إن عمل عامى بما أفتاه مجتهد لزمه ، و إلا فلا إلا بالتزامه ، و إن اختلف عليه مجتهدان تخير .

فصـــل

لمفت ردها ، وفى البلد غيره أهل لها شرعا ، و إلا لزمه الجواب إلا عما لم يقع ، وما لا يحتمله سائل ، وما لا ينفعه . وكان السلف يهابونها و يشددون فيها و يتدافعونها ؛ و يحرم تساهل فيها وتقليد معروف به ؛ ولا بأس أن يدل على متبع .

---

(١) نخ : الأرجح .

فصـــل

ينبغى حفظ الأدب مع مفت وإجلاله ، فلا يفعل معه ما جرت عادة العوام به كإيماء بيده فى وجهه ؛ ولا يطالبه بالحجة ؛ ولا يقال له إن كان جوابك موافقا فاكتب وإلا فلا ونحوه ، لـكن إن علم غرض السائل لم يجز أن يكتب غيره ، ولا يجوز إطلاق الفتيا فى اسم مشترك ؛ ولا أن يكبر خطه أو يوسع الأسطر أو يكثر إن أمكنه اختصار فيها ، ولا فى شهادة إلا بإذن مالك .

باب

ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح

الترتيب جعل كل واحد من شيئين فأكثر فى رتبته التى يستحقها ؛ فيقدم إجماع ؛ ثم سابق ومتفق عليه ، أو أقوى ؛ وأعلاه متواتر قطعى فآحاد ؛ فسكوتى كذلك ؛ فالـكتاب ومتواتر السنة ، فآحادها على مراتبها ، فقول صحابى فقياس .

والتعارض : تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة .

والتعادل : التساوى ؛ لـكن تعادل دليلين قطعيين محال ، والمتأخر منهما ناسخ ولو آحاداً ؛ ومثله قطعى وظنى ؛ ويعمل بالقطعى ؛ وكذا ظنيان فيجمع بينهما ، فإن تعذر وعلم التاريخ . فالثانى ناسخ إن قبله ، وإن اقترنا خير ، وإن جهل وقبله رجع إلى غيرهما ، وإلا اجتهد فى الترجيح ويقف إلى أن يعلمه .

والترجيح تقوية أحد الأمارتين على الأخرى لدليـــل ، ولا ترجيح

فى الشهادة ، ولا فى المذاهب الخالية عن دليل ، ولا بين علتين ، إلا أن تكون كل منهما طريقاً للحكم منفرداً ؛ ورجحان الدليل كون الظن المستفاد منه أقوى، ويجب تقديم الراجح، ويكون بين منقولين ومعقولين ومنقول ومعقول ، الأول فى السند والمتن ومدلول اللفظ وأمر خارج ، فالسند يرجح بالأكثر رواة أو أكثر أدلة ، وبالأزيد ثقة و بفطنة وورع وعلم وضبط ولغة ونحو ، وبالأشهر بأحد السبعة ، وبالأحسن سياقا ، و باعتماد على حفظه أو ذكره و بعمله بروايته ، أو لا يرسل إلا عن عدل أو مباشر أو صاحب القصة ، أو مشافها أو أقرب عند سماعه ، أو من أكابر الصحابة فيقدم الخلفاء الأربعة ، أو متقدمى الإسلام، أو أكثر صحبة ، أو قدمت هجرته ، أو مشهور النسب أو سمع بالغاً ، وبكثرة مزكين و بأعدليتهم وأوثقيتهم ، ومسند على مرسل، ومرسل تابعى على غيره، وبالأعلا إسنادا، ومعنعن على ما أسند إلى كتاب محدِّث ، وكتاب على مشهور بالنكير ، ويرجح الشيخان على غيرهما ؛ فالبخارى فمسلم ، فما صحح فمرفوع ، ومتصل على موقوف ومنقطع ، ومتفق على رفعه أو على وصله على حديث مختلف فيه ، وتقدم رواية متفقة على مختلفة أو مضطربة ، وما سمع منه صلى الله عليه وسلم على محتمل ، وكذا على كتابه وعلى ماسكت عنه مع حضوره ، ثم ذا مع حضوره على ما سكت عنه وعلم به مع غيبته إلا ما وقع ، وكان خطر السكوت عنه أعظم ، وقوله صلى الله عليه وسلم على فعله ، وهو على تقريره ، وما لاتعم به البلوى فى الآحاد على ماتعم به ، وما لم ينكره المروى عنه ، وما أنكره نسيانا على ضدها .

المتن

ويرجح منه نهى على أمر ، وأمر على مبيح ، ويرجح خبر محض على الثلاثة ، ومتواطئ على مشترك ، ويرجح مشترك قلّ مدلوله على ما كثر ، ومعنى ظهر استعماله على عكسه ؛ واشتراك بين علمين على علَم ومعنى ، و بين علم ومعنى على معنيين ، ومجاز على مجاز بشهرة علاقته و بقوتها و بقرب جهته و برجحان دليله و بشهرة استعماله ، ومجاز على مشترك ، وتخصيص على مجاز ، وهما على إضمار ، والثلاثة على نقل ، وهو على مشترك وحقيقة متفق عليها ، والأشهر منها ومن مجاز على عكسهن ، ولغوى مستعمل شرعاً فى معنى لغوى على منقول شرعى ؛ ويرجح منفرد ، وما قلّ مجازه أو تعددت جهة دلالته أو تأكدت أو كانت دلالته مطابقة ، وفى اقتضاء بضرورة صدق المتكلم على ضرورة وقوعه ، و بضرورة وقوعه عقلا عليها شرعاً ، وفى إيماء بما لولاه لكان فى الكلام عبث أو حشو على غيره ، ومفهوم موافقة على مخالفة ، واقتضاء على إشارة و إيماء ، ومفهوم و إيماء على مفهوم وتنبيه كنص فى قول ، وتخصيص عام على تأويل خاص ، وخاص ولو من وجه على عام ، وعام لم يخصص أو قلّ تخصيصه على عكسه ، ومطلق ومقيد كعام وخاص ؛ وعام شرطى كمن وما على غيره ، وجمع واسمه معرّفين باللام ، ومن وما على الجنس باللام ، وفصيح على غيره .

المدلول

يرجح على إباحة وكراهة وندب حظر ؛ وعلى إباحة ندب ؛ وعليه

وجوب وكراهة ، وعلى نفى إثبـات ؛ وإن استند النفى إلى علم بالعدم فسواء ، وكذا العلتان ، وعلى مقرر ناقل ، وعلى مثبت حدّ داريه ، وعلى نافى عتق وطلاق موجبهما ، وعلى أثقـل أخف ، وتـكليفى ووضعى : سواء فى ظاهر كلامهم .

الخارج

يرجح بموافقة دليل آخر إلا فى أقيسة تعدد أصلها مع خبر ، فيقدم الخبر عليها ، فإن تعارض ظاهر قرآن وسنة وأمكن بناء كل منهما على الآخر أو خبران مع أحدهما ظاهر القرآن والآخر ظاهر السنة قدم ظاهرها ، وبعمل أهل المدينة أو الخلفاء الأربعة ، أو أعلم أو أكثر ، ويقدم ما علل أو رجحت علته ، ومن مؤوّلين ما دليل تأويله أرجح ، وعام ورد مشافهة أو على سبب خاص فى مشافهة به ، وسبب المطلق عليه فى غيره ، وعام عمل به أو أمس بمقصود ، وما لا يقبل نسخاً أو أقرب إلى احتياط ، أو لا يستلزم نقض صحابى خبراً ، أو تضمن إصابته صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً ، أو فسره راوٍ بفعل أو قول أو ذكر سببه أو سـياقه أحسن ، أو مؤرخ مضيق أو دلّ على تأخره قرينة ، وبتشديده .

المعقولان

قياسان أو استدلالان : فالأول يعود إلى أصله وفرعه ومدلوله وأمر خارج الأصل بقطع حكمه وبقوة دليله وبأنه لم ينسخ ، وعلى سنن القياس وبدليل خاص بتعليله ، وفى قول نص فإجماع ، وبقطع بعلته أو دليلها ، أو بظن غالب فيهما وسبره ، فمناسبة فشبه فدوران ، وبقطع بنفى الفارق ،

أو ظن غالب ووصف حقيق وثبوتى و باعث ، وظاهرة ومنضبطة ومطردة ومنعكسة ومتعدية ، وذلك أكثر تعدية وأعم على غيرها ، و إن تقابلت علتان فى أصل فقليلة أوصاف أولى ، ومن أصلين فكثيرتها أولى إذا كانت أوصاف كل منهما موجودة فى الفرع ، ومطردة فقط على منعكسة فقط ، والمقاصد الضرورية على غيرها ، ومكملها على الحاجية ، وهى على التحسينية وحفظ الدين على باقى الضرورية ، وما يوجب نقض علته مانع أو فوات شرط أو محقق على ماموجبه ضعيف أومحتمل ، و بانتفاء مزاحمها فى أصلها ، و برجحانها عليه ، و بقوة مناسبة ، ومقتضية لثبوت ، وصلة عامة المكلفين ، وموجبة لحرية وحاظرة ، وعلة لم يخص أصلها أو لم يسبقها حكمها أو وصفت بموجود فى الحال أو عمت معلولها ، ومفسرة على ضدهن .

الفرع

يرجح بما يقوى به الظن و يقوى بمشاركة فى أخص و بعد عن الخلاف ، فيقدم مشارك فى عين الحكم والعلة ، فى عينها وجنسه ، فى عينه وجنسها ، فى جنسهما ؛ و بقطع علة فى فرع ، و بتأخره ، وبثبوته بنص جملة المدلول ، وأمر خارج كما مر فى المنقولين ، وترجح علة وافقها خبر ضعيف أو قول صحابى أو مرسل غيره .

المنقول والقياس

يرجح خاص دل بنطقه ؛ و إلا فمنه ضعيف وقوى ومتوسط ؛ فيكون الترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر .

خاتمة

يرجح من حدود سمعية ظنية مفيدة لمعان مفردة تصورية صريح ، وأعرف وأعم وذاتى ، ومن ذا حقيقى تام فناقص فرسمى كذلك فلفظى ؛ وبموافقة أو بمقارنة نقل سمعى أولغوى أوعمل، أهل المدينة أو الخلفاء أو عالم وبكون طريق تحصيله أسهل أو أظهر ؛ وبتقرير حكم حضر أو نفى أو درء حد أو ثبوت عتق أو طلاق ونحوه ؛ وضابط الترجيح أنه متى اقترن بأحد دليلين متعارضين أمر نقلى أو أمر اصطلاحى عام أو خاص ، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية ، وأفاد زيادة ظن رجح به ، وتفاصيله لا تنحصر .

﴿ تم الكتاب ، ولله الحمد والمنة ﴾

وجد بأصل النسخة الخطية التى صار الطبع عليها ما نصه :

(١) وقد سهل الله نسخه وله الحمد بقلم كاتبه لنفسه ، الفقير إلى ربه «عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل» فى مجالس، آخرها ضحوة يوم الأربعاء، ثالث ربيع الآخر، أحد شهور عام خمس وستين وثلاثمائة وألف ، وقت قرائتنا فيه على شيخنا عبد الرحمن الناصرى سعدى ، جزاه الله عنا خيراً آمين . ٣ / ٤ / ١٣٦٥ .

(٢) بلغ مراجعة وتصحيحاً على نسختين خطيتين ، بقلم شيخنا عبد الرحمن ؛ إحداهما التى صار النسخ منها ؛ والله الموفق للصواب ؟ .

١٢ / ٤ / ١٣٦٥

فهـــرس

صحيفة	الموضوع
٣	ترجمة المؤلف .
٧	خطبة الكتاب .
٨	مقدمة .
٩	فصل : فى تعريف الدال وخلافه .
١٠	« فى تعريف العلم .
١٠	« فى النسبة بين المعلومين .
١١	« فى تقسيم المعنى الذى يعبر عنه بالكلام الخبرى
١١	« العقل ما يحصل به الميز .
١٢	« فى تعريف الحدّ وأقسامه .
١٤	« فى الدلالة وأقسامها .
١٤	« « تقسيم اللفظ إلى متواطئ ومشكك الخ .
١٥	« « تقسيم الحقيقة والمجاز .
١٦	« « بيان أن المجاز واقع فى القرآن والحديث .
١٧	« « الكناية والتعريض .
١٧	« « الاشتقاق وأقسامه .
١٨	الحروف ومعانيها
٢٠	« « مبدإ اللغات .
٢٠	الأحكام : الحسن والقبيح .
٢١	فصل فى تعريف الحكم والخطاب .
٢٢	« « تعريف الواجب والمحرم .
٢٣	« « تعريف الأداء والقضاء .
٢٤	« « تعريف الحرام وأقسامه .
٢٥	« « تعريف المندوب وأقسامه .
٢٥	« « تعريف المكروه وأقسامه .

obeikandl.com

الصحيفة	الموضوع
٢٦	فصل فى تعريف المباح وأقسامه .
٢٦	« « تعريف خطاب الوضع وأقسامه .
٢٩	« « معنى التكليف لغة وشرعاً .
٣٠	باب « تعريف القرآن .
٣٠	باب « تعريف السنة .
٣١	فصل « تقسيم فعل النبي إلى مختص به وغيره .
٣٢	« « بيان أنه لا تعارض بين فعل النبي عليه السلام .
٣٣	باب « معنى الإجماع لغة واصطلاحاً ، ومايعتبر فيه ومالايعتبر .
٣٣	فصل « بيان ما يعتبر لانعقاد الإجماع .
٣٤	« « ما يجوز على الأمة ومالايجوز
٣٤	« يشترك الكتاب والسنة والإجماع فى سند .
٣٥	« فى تقسيم الخبر إلى صادق وكاذب .
٣٦	« « « « آحاد وغيره .
٣٦	« « بيان الفرق بين الرواية والشهادة ، وشروط الراوى .
٣٧	« « اشتراط ذكر سبب الجرح والتضعيف .
٣٨	« « تعريف الصحابى .
٣٨	« « أعلا مستند الصحابى وتقسيم السند .
٣٩	« « أنه يجوز للعارف نقل الحديث بالمعنى .
٤٠	« « تعريف المرسل .
٤٠	باب « تقسيم الأمر .
٤١	فصل « بيان أن الأمر المجرد عن القرينة يكون للوجوب حقيقة
٤٢	باب « النهى وصيغه .
٤٢	« « العام والخاص .
٤٣	فصل « حكم العام بعد تخصيصه .

obeikandi.com

الصحيفة	الموضوع
٤٤	فصل فى بيان صحة إطلاق جمع المشترك ومثناه على كل ماله معناً .
٤٤	« « « أن فعله عليه الصلاة والسلام لا يعم أقسامه وجهاته
٤٤	« « « أن الرجال والرهط لايعم النساء وبالعكس .
٤٥	« القران بين شيئين لفظاً لايقتضى تسوية بينهما .
٤٥	باب : التخصيص — الأول من المخصصات الاستثناء .
٤٦	فصل : الثانى الشرط . الثالث الصفة .
٤٧	« الخاص بدل البعض.
٤٧	« فيما يقبل التخصيص وما يجوز به ، وما لا يجوز .
٤٧	« إذا ورد عام وخاص ، قدم الخاص مطلقا .
٤٨	باب : المطلق والمقيد .
٤٨	« : المجمل لغة واصطلاحا .
٤٩	« : المبين وما يكون فيه .
٥٠	« : فى معنى الظاهر لغة واصطلاحا .
٥١	« : المنطوق والمفهوم .
٥٢	فصل فيما له مفهوم وما ليس له .
٥٢	« « يفيد الحصر .
٥٣	باب فى معنى النسخ لغة وشرعا .
٥٣	فصل فيما يجوز نسخه وما لايجوز .
٥٤	« يستحيل تحريم معرفة الله تعالى .
٥٤	باب فى القياس .
٥٥	فصل فى العلة .
٥٦	« فى شروطها .
٥٧	« لا يشترط القطع بحكم الأصل .
٥٧	« فى شروط الفرع .

obeikandl.com

الصحيفة	الموضوع
٥٧	مسالك العلة .
٦٢	فصل في تقسيم القياس إلى جليّ وغيره .
٦٢	« « القوادح .
٧١	« « الجدل .
٧٣	باب : الاستدلال .
٧٣	فصل : الاستصحاب .
٧٤	« في الاستحسان .
٧٤	باب : في الاجتهاد .
٧٥	فصل : الاجتهاد يتجزأ ويجوز اجتهاده عليه السلام في أمر الدنيا .
٧٦	« لا ينقض حكم في مسئلة اجتهادية .
٧٧	« يجوز أن يقال لنبي ومجتهد احكم بما شئت .
٧٧	« نافي الحكم عليه كمثبته .
٧٧	باب : في التقليد لغة وعرفا .
٧٨	فصل : لا يفتي إلا مجتهد .
٧٨	« لمفت رد الفتوى .
٧٩	« ينبغي حفظ الأدب مع مفت ومجتهد .
٧٩	باب : ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح .
٨١	المرجحات من المتن . ٨١ المدلول . ٨٢ الخارج .
٨٢	المعقولان . ٨٣ الفرع . ٨٣ المنقول والقياس . ٨٤ خاتمة .

بعون الله تعالى قد تم طبع كتاب : « مختصر التحرير »
مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : الشيخ أحمد سعد علي .
القاهرة في ٢٧ شوال سنة ١٣٦٧ — ١ سبتمبر سنة ١٩٤٨

ملاحظ المطبعة	مدير المطبعة
محمد أمين عمران	رستم مصطفى الحلبي